المؤتمر العلمي الدولي الأول

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

من الأنكحة الفاسدة " زواج التجربة أنموذجاً" ودور الأزهر في التصدي له دراسة تحليلية

إعداد

الدكتورة / نغـم إسـماعيل محمـود

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج - جامعة الأزهر

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

من الأنكحة الفاسدة " زواج التجربة أنموذجاً" ودور الأزهر في التصدي له دراسة تحليلية

ملخص البحث باللغة العربية: تتعلق هذه الدراسة بمسألة مهمة هي: بيان حكم الفكرة التي ذاع خبرها على مواقع التواصل الاجتماعي وعرفت باسم (زواج التجربة)، وحيث إن الأزهر الشريف عليه مسؤولية كبيرة في تصحيح المفاهيم الخاطئة والتصدي للأفكار الهدامة التي تقوض دعائم الأسرة باعتباره منارة العلم والمعرفة للعالم كله، كان لابد من إلقاء الضوء على ما يسمى بـــ (زواج التجربة)، وإبراز دور الأزهر في التصدي لمثل هذه الأفكار المتطرفة، وتوعية المجتمع بمخاطر الانسياق وراء مثل هذه الدعوات الكاذبة، وقد خلص البحث إلى أن: مبادرة (زواج التجربة)، قد تفتح الباب أمام انتشار "نكاح المتعة" المنهي عنه، واشتراط انتهاء العقد بانتهاء المدة شرط باطل يتنافى مع مقتضى عقد الزواج، ويجعل العقد باطلاً ومُحرماً، واشتراط منع الزوج من طلاق زوجته مدة محددة بعد الزواج، من الشروط الباطلة؛ لكنه لا يبطل العقد، وأن من أهم أولويات الأزهر الشريف المحافظة على شباب المسلمين من الغزو الفكري والثقافي والإعلامي.

الكلمات المفتاحية: النكاح – المؤقت – المتعة – زواج – التجربة.

Summary: is a model This study relates to the verdict of temporary marriage through the statement of the ruling of the initiative, which spread on social media and known as " trial marriage " , Since Al-Azhar has a great responsibility to correct misconceptions and face destructive thoughts that undermine the foundations of the family as a beacon of science and knowledge for the whole world, It was necessary to shed light on the so-called trial marriage, and highlight al-Azhar's role in facing such ideas and raise awareness of society about the dangers of being caught up in such false calls. The research concluded that: The (trial marriage) initiative may open the door to the spread of the forbidden "marriage of pleasure". The condition that the contract ends with the expiry of the term is a void condition that contradicts the requirement of the marriage contract and makes the contract invalid and forbidden. The condition that the husband be prevented from divorcing his wife for a specific period after marriage, is one of the invalid conditions; but it does not invalidate the contract. One of al-Azhar's top priorities is to keep young Muslims from intellectual, cultural and media invasion.

Keywords: Marriage - temporary - pleasure - marriage – trial.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، وبعونه وتوفيقه تتحقق الغايات، وبتيسيره تزول العقبات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلـــم - الذي علم الأمة الأحكام، فأبان لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه الكرام- رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فالله تبارك وتعالى جعل النكاح متعدد الجوانب والمقاصد، يشتمل على مصالح دينية ، ودنيوية، منها الرحمة والمودة بين الزوجين ، وكسب الولد، واستمتاع كل منهما بالآخر، وتوفير السكن، والأنس، وحفظ المال القائم عليه، ولا شك أن المرأة الصالحة خير ما يكنزه المرء المسلم؛ لأنها مبعث المودة والرحمة، وموضع السرور، ومكان الأمن على ماله، وموضع حرثه، وهي القائمة على تربية أفراد الأسرة في مبدأ نموهم وحال طراوة أفكارهم وأجسامهم، ولا يكون ذلك في زواج محدد بمدة معينة، ولا أمل في إنجاب من ورائه، والشريعة الكاملة في أحكامها ذات الأسس القويمة والقواعد المتينة، لا يتوقع أن يكون في تشريعها تناقض أو تنافر أو أن تشتمل على نوع من المهانة؛ بل إن سبيل تشريعها التكريم، والوضوح والبيان، ومعلوم أن امرأة يعقد عليها لتكون أمًا، وربة بيت، في نكاح دائم، وواقع الحال أن الزوج إذا أراد المرأة لقضاء وطر حاضر وحاجة عاجلة، مع عزيمة جازمة على الفراق في أجل معين لا ينوي تجاوزه ، فإن ذلك يعد امتهاناً للمرأة التي كرمها الإسلام؛ فهو لا يبتغي تتحقق المقاصد الشرعية التي يريدها الإسلام من الزواج، فإن حصل اتفاق من الزوجين على الفراق كانت المتعة المحرمة بالنص الصريح، وقد جاء موضوع (من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأنكحة الفاسدة " زواج التجربة أنموذجا" ودور الأزهر في التصدي له دراسة تحليلية) لبيان دور الأزهر باعتباره منارة العلم والمعرفة وعليه مسؤولية كبيرة في نشر صحيح الدين، وتصحيح المفاهيم الخاطئة والتصدي للأفكار الهدامة التي تقوض دعائم الأسرة، اتباعاً لقوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (١)، ومما لا شك فيه أن سبب هذه المسؤولية إنما يرجع إلى الالتزام بقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}. (٢)

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال عدة أمور من أهمها:

- الزواج عقد مصون عظمه الإسلام، وجعل له أركاناً وشروطاً وموانعاً، فهو عقد صحيح متى استجمع أركانه وشروطه وانتفت موانعه.
- ما يترتب على هذا النوع من الزواج (زواج التجربة)، من فساد عريض يوقع الناس في منحدر مظلم.

سبب اختيار الموضوع:

إن حماية الأمة من الوقوع في الحرام أو الاحتيال عليه؛ ولو لم يقصد الاحتيال أمر متعين، ومن عرف ما وقع الناس فيه ويقعون فيه يجزم – إن شاء الله تعالى – بلزوم التصدي لمثل هذه الأفكار المخالفة للشريعة التي كرمت المرأة وجعلت من عقد الزواج ميثاقا غليظاً، قال تعالى: {وَكَيْفَ

---

(١) سورة آل عمران: من الآية (١١٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} (١) وحرمت التصرفات الذي لم تصحبها نية كريمة، ولا قصد نزيه.

وقد استخرت الله وعزمت على الكتابة في موضوع (من الأنكحة الفاسدة " زواج التجربة أنموذجا" ودور الأزهر في التصدي له دراسة تحليلية)؛ لأهميته وخفاء بعض أحكامه على كثير من الناس، ولما يتصل به من مشكلات اجتماعية، والتي يتمنى كل مخلص وناصح لدينه وأمته أن يمنع من وقوعها وأن يسخر السبل لحلها إن وقعت؛ فان المشكلات كلما طرقت وألقيت عليها الأضواء تيسر حلها، وإذا تناساها الناس وأغمضوا عيونهم عنها بقيت كما هي أو زادت غموضاً وإشكالاً، ورغبةً في المشاركة في المؤتمر الأول لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، بالتعاون مع مجمع البحوث الإسلامية بعنوان:(الأزهر الشريف تاريخ وريادة).

وقد انتظم البحث ضمن المحور الثالث: (الأزهر الشريف ودوره في الإصلاح والتجديد).

أهداف البحث:

١) الرد على ما شاع وانتشر بين الشباب على شبكات التواصل الاجتماعي مما يسمى بـــ (زواج التجربة)، وذلك من خلال التأصيل الشرعي له.

٢) بيان دور الأزهر في العناية بمشكلات الناس وهمومهم، خاصة ما يتصل بالأسرة، وتوعية المجتمع بمخاطر الانسياق وراء مثل هذه الدعوات الكاذبة.

---

(١) سورة النساء: الآية (٢١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدراسات السابقة:

لم أطلع على حد علمي على بحث علمي تكلم عن زواج التجربة، سوى الردود الواردة من مشيخة الأزهر دار الإفتاء المصرية في الرد على هذا التصرف والتصدي له؛ حماية للدين وقصداً للحفاظ على الاستقرار الأسري، والعناية بتكريم المرأة وعدم امتهانها، والحفاظ على حقوقها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث قمت باستقراء الموضوع وبحثته بحثا فقهياً مقارناً.

اجراءات البحث:

اعتمدت – بإذن الله – في كتابة البحث على الإجراءات العلمية المعتمدة في قسم الفقه المقارن، والمتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية.

خطة البحث: يتكون بحث: من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، واجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف النكاح، وأركانه، وشروطه، وحكمه. ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه.

المطلب الثالث: حكم النكاح.

المبحث الأول: التعريف بالأنكحة الفاسدة، وصورها، والألفاظ ذات الصلة. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالأنكحة الفاسدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني: صور الأنكحة الفاسدة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الثاني: زواج التجربة في ميزان الشريعة. ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المقصود بزواج التجربة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لزواج التجربة.

المطلب الثالث: حكم زواج التجربة.

المبحث الثالث: دور الأزهر في التصدي لزواج التجربة وغيره من الأفكار المغلوطة. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: موقف الأزهر وداء الإفتاء المصرية من زواج التجربة.

المطلب الثاني: دور الأزهر في التصدي للأفكار المغلوطة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع:

فهرس الموضوعات:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد

تعريف النكاح، وأركانه، وشروطه، وحكمه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه.

المطلب الثالث: حكم النكاح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

١- النكاح لغةً:

الضم والوطء، فيكون بمعنى عقد التزويج ويكون بمعنى وطء الزوجة، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويطلق على العقد مجازاً لأنه سبب في الوطء. (١)

قال النووي رحمه الله:

" قَالَ ابْن جني: سَأَلت أَبَا عَليّ الْفَارِسِي عَن قَوْلهم: نَكَحَهَا فَقَالَ: فرقت الْعَرَب فرقاً لطيفاً يعرف بِهِ مَوضِع العقد من الْوَطْء، فَإِذا قَالُوا: نكح فُلَانَة أَو بنت فلَان أَرَادوا تزَوجهَا وَعقد عَلَيْهَا، وَإِذا قَالُوا: نكح امْرَأَته أَو زَوجته لم يُرِيدُوا إِلَّا المجامعة؛ لِأَن بِذكر امْرَأَته وَزَوجته يسْتَغْنى عَن العقد". (٢)

٢- النكاح اصطلاحاً: اختلفت فيه عبارات الفقهاء، ولكنها كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليرتب عليه استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع، قال ابن عابدين رحمه الله: "لَيْسَ لَنَا عِبَادَةٌ شُرِعَتْ مِنْ عَهْدِ آدَمَ إلَى الْآنَ ثُمَّ تَسْتَمِرُّ فِي الْجَنَّةِ إلَّا النِّكَاحَ وَالْإِيمَانَ. (هُوَ) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُتْعَةِ) أَيْ حِلَّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤١٣) مادة (نكح)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٦١٥).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يمْنَعْ مِنْ نِكاحِها مانِعٌ شرْعِيٌّ". (١)

يتضح من تعريف النكاح بأنه: تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، والجمع بينهما على الدوام واللزوم، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع

سليم. (٢)

ومن هنا نعلم أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة، لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص. (٣)

المطلب الثاني

أركان النكاح وشروطه

النكاح المشروع هو ما وافق ما شرعه الله لنا، فاجتمعت فيه الأركان والشروط، وخلا من الموانع التي تمنع صحته، وكانت نية كل من الزوجين توافق مقاصد الشريعة في النكاح، وبيانها كالتالي:

الفرع الأول: أركان النكاح:

تحرير محل النزاع: يرتكز عقد النكاح الصحيح على عدة أركان، اتفق

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣، ٤)، وينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٩٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ١٨٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣)، منتهى الإرادات (٤/ ٥٨)، حاشية الروض المربع (٦/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: الزواج، للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ص: ١٢)، حكم الإسلام في نكاح المتعة د/ أبو سريع محمد عبد الهادي (ص: ٨).

(٣) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفقهاء -رحمهم الله تعالى- (١)، على أن الإيجاب والقبول هما ركنا النكاح الأساسيان، وزاد بعض الفقهاء بعض الأركان الأخرى كالتالي:

عند المالكية: أركان النِّكَاح ثلاثة: الأول: الولي، والثاني: المحل: زوج وزوجة، والثالث: الصيغة: إيجاب وقبول. (٢)

وعند الشافعية: أركان النِّكَاح أربعة:

١ - الصيغة الصريحة: وهي حصول الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول للزوج: زوجتك فلانة ونحو ذلك، وحصول القبول وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج أو من يقوم مقامه فيقول: قبلت زواجها، ونحو ذلك.

٢ - الشهود: فلا يصح إلا بحضرة شاهدين، ذكرين، حرين، سميعين، بصيرين، عارفين بلسان المتعاقدين، مسلمَيْن، عدلين، ولو مستوري العدالة.

٣- الوليُّ: فلا يصح إلا بولي ذكر، مكلف، حر، مسلم، عدل، تام النظر.

٤-وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالمحرمية من نسب أو رضاع ونحوه، وككون الرجل كافراً والمرأة مسلمة إلى غير

()١ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٩٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٣٥)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٢٠٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٧/ ٢١٧)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ٣٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٠/ ٩٣).

()٢ ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ٣٧٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلك. (١)

وعلى هذا فإن الفقهاء متفقون على أن الإيجاب والقبول ركن في عقد النكاح، فينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت (٢)، فلا يصح النكاح باتفاق الفقهاء إذا كان النكاح قد خلى من إيجاب وقبول بين الزوجين، وإن كان الخلاف قد وقع بينهم في مفهوم الإيجاب والقبول، فالجمهور (٣) على أن الإيجاب هو اللفظ الصادر من المُملك وهو: (الولي) أومن يقوم مقامه ، والقبول هو اللفظ الصادر ممن يَملك وهو : (الزوج) أومن يقوم مقامه ، والحنفية (٤) على أن الإيجاب هو اللفظ الصادر أولاً ، سواء أكان من الولي أومن يقوم مقامه ، أو من الزوج أومن يقوم مقامه ، والقبول هو اللفظ الصادر ثانياً ، سواء أكان من الولي أومن يقوم مقامه ، أو من الزوج أومن يقوم مقامه.

()١ ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٢٠٠)، العزيز شرح الوجيز، ط العلمية (٧/ ٤٩٢: ٥١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٥٥).

()٢ ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (٦/ ٣٦٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٠/ ٧).

()٣ ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦/ ٥٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٥/ ٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٦٧)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٣/ ٥٤٧، ٥٤٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠).

()٤ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٨٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثاني: شروط النكاح:

من حسن التنظيم الإسلامي ودقته في تشريع الأحكام إن جعل للعقود شروطاً، بها تتحدد صلاحيتها للنفوذ والاستمرار فكل عقد من العقود له شروط لا يتم الا بها وهو دليل واضح على إحكام الشريعة وإتقانها وأنها جاءت من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح للخلق، ويشرع لهم ما يصلح به دينهم ودنياهم؛ حتى لا تكون الأمور فوضى لا حدود لها، ومن بين تلك العقود عقد النكاح، فله شروط عدها بعض المذاهب أركاناً وعد شروطاً غيرها لم يعتبرها بعض المذاهب الأخرى، وهي كالتالي: (١)

عند الحنفية: شروط النكاح نوعان: شرط عام: وهو المحل القابل (٢)، والأهلية وهي العقل والبلوغ والحرية، وشرط خاص: وهو الإشهاد. (٣)

وعند المالكية: النِّكاح يصح بثلاثة شروط: ولي، وصداق (٤)، وشاهدي

---

(١) ينظر: الزواج، للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، (ص: ١٥).

(٢) ورد في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٩)" وَانْتِفَاءُ مَحَلِّيَّةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ شَرْعًا بِأَحَدِ تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: النَّسَبِ وَالْمُصَاهَرَةِ وَالرَّضَاعِ وَحُرْمَةِ الْجَمْعِ كَالْمَحَارِمِ وَالْخَمْسِ وَالتَّقْدِيمِ وَحَقِّ الْغَيْرِ وَعَدَمِ دِينٍ سَمَاوِيٍّ وَالتَّنَافِي كَنِكَاحِ السَّيِّدَةِ وَالْحُرْمَةِ الْغَلِيظَةِ بِالثَّلَاثِ".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٠).

(٤) أي تسمية الصداق عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلاف في المستقبل. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٣٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عدل. (١)

وعند الشافعية: قال الماوردي: "بَاب شُرُوط النِّكَاح وَلَا يَصح النِّكَاح إِلَّا بولي مرشد وشاهدي عدل وَإِذن الثَّيِّب وَصمت الْبكر إِلَّا أَن يكون وَليهَا أَبَاً وجداً فَلَا يلزمهما استئمارها ". (٢)

وعند الحنابلة: شروط النكاح خمسة: أحدها: الولي: فيشترط أن يعقد للمرأة وليّها؛ لأن الله خاطب الأولياء بالنكاح فقال: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} (٣)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». (٤)، فإن عقدته المرأة لنفسها، أو لغيرها بإذن وليها، أو بغير إذنه لم يصح، لما روي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». (٥)

---

(١) ينظر: التبصرة للخمي (٤/ ١٧٧٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٤٠).

(٢) الإقناع للماوردي (ص: ١٣٤).

(٣) سورة النور: من الآية (٣٢).

(٤) مسند الشافعي (٢/٢٢٠/ ١٩)، كتاب النكاح، باب فيما جاء في الولي، مسند أحمد ط الرسالة (٤٠/ ٤٣٥/ ٢٤٣٧٢) باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٩٩/ ١١٠٢)، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، سنن الدارقطني (٤/ ٣١٤/ ٣٥٢٠)، كتاب النكاح. قال ابن الجوزي رحمه الله:" هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٥٥).

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٧١٢/١٨٦)، كتاب النكاح، حديث حجاج بن محمد، موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٨٢ / ٥٤٢)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مسند أحمد ط الرسالة (٣٢/ ١٩٥١٨/٢٨٠)، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨٠)، كتاب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني: أن يحضره شاهدان، لما روي عنْ عبد الله بن مسعود، قال: قال رسُولُ اللَّه صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم: «لا نكاح إلَّا بولىٍّ وشاهدىْ عدْل» (١)، وعنْ عائشة، قالتْ: قال رسُولُ اللَّه صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم: " لا بُدَّ في النِّكاح منْ أربعة: الْولىُّ والزَّوْج والشَّاهدين ". (٢)

الثالث: تعيين الزوجين؛ لأن المقصود بالنكاح أعيانهما، فوجب تعيينهما.

فإن كانتْ حاضرة فقال: زوجتك هذه صح؛ لأن الإشارة تكفي في التعيين.

الرابع: التراضي من الزوجين، أو من يقوم مقامهما؛ لأن العقد لهما، فاعتبرتراضيهما به، فإن كان الزوج بالغاً عاقلاً لم يجز بغير رضاه، فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد، ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد، قال الله تعالى: {يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا يحلُّ لكُمْ أنْ ترثُوا النِّساء كرْهًا ولا تعْضلُوهنَّ لتذْهبُوا ببعْض ما آتيْتُموهنَّ}. (٣).

وعنْ أبي سلمة، أنَّ أبا هُريْرة، حدَّثهُمْ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم قال:

النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. قال الذهبي: " قال إسحاق بن إبراهيم بن جبلة: سمعت ابن المديني يقول: حديث إسرائيل "لا نكاح إلا بولي" صحيح." المهذب في اختصار السنن الكبير (٥/ ٢٦٨٥).

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٣٢٢/ ٣٥٣١)، كتاب النكاح، السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٢١/ ٢٣٨٣)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الحديث منقطعًا فأكثر العلماء يقولون به ويقولون: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (٥/ ٢٦٩٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٢١/ ٣٥٢٩)، كتاب النكاح. قال الدَّارَقُطْنِيُّ: "أبو الْخَصِيبِ اسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ". التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٥٧).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ (١)، حتَّى تُسْتَأمر (٢)، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ (٣)، حتَّى تُسْتَأذن» قالُوا: يا رسُولَ اللَّه، وكيف إذْنُها؟ قال: «أنْ تسكُت» (٤) (٥).

فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تزويج المرأة بدون رضاها سواء أكانت بكراً أم ثيباً إلا أن الثيب لا بد من نطقها بالرضا وأما البكر فيكفي في ذلك سكوتها؛ لأنها تستحي من التصريح بالرضا، وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباها (٦)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "والبكر يستأذنها أبوها". (٧)

الخامس: الإيجاب والقبول. ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ النكاح، أو التزويج،

---

(١) الأيم: الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت. ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٩٦٩).

(٢) تستأمر: يطلب أمرها وتستشار. ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٧).

(٣) البكر: التي لم تتزوج بعد. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٦٤).

(٤) أن تسكت: أي استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك؛ لأن السكوت من المستحيي عن رد ما استؤذن فيه إقرار عليه، واستدل بسكوت هذه البكر على أنها قد رضيت؛ إذ لو شاءت لردت. ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٠٩).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٧/ ٥١٣٦). كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٦/ ١٤١٩(٦٤)). كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٥٢).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧/ ١٤٢١ (٦٨)). كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيقول: زوجتك ابنتي، أو أنكحتكها؛ لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح، فلا ينعقد به، وأما القبول فيقول: قبلت هذا النكاح. وإن اقتصر على قبلت صح؛ لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي. (١)

المطلب الثالث

حكم النكاح (٢)

قَالَ ابن مودود الموصلي رحمه الله تعالى: (النِّكَاحُ حَالَةَ الِاعْتِدَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرْغُوبَةٌ، وَحَالَةَ التَّوَقَانِ وَاجِبٌ، وَحَالَةَ الْخَوْفِ مِنَ الْجَوْرِ مَكْرُوهٌ).(٣)

فالنكاح باعتبار ذاته مشروع مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه، وهو من سنن المرسلين، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} (٤)، وقد تزوج النبي - صلي الله عليه وسلم- وقال فيما رواه عنه عبادة رضي الله عنه: «.... وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٩: ٢٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٥)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٨/ ٤٦٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (١٠/ ٤٩٥)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ٣٠٣)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٠/ ١٠٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٠/ ٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٩)، التبصرة للخمي (٤/ ١٧٧٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٠٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٢).

(٤) سورة الرعد: من الآية (٣٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (١)، والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع. (٢)؛ ويرى علماؤنا رحمهم الله تعالى: إن النكاح مع الشهوة أفضل من التخلي لنوافل العبادة لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة والآثار الحميدة. قال السرخسي رحمه الله: " إِنَّ النِّكَاحَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصَالِحَ جَمَّةٍ فَالِاشْتِغَالُ بِهِ أَوْلَى مِنْ الِاشْتِغَالِ بِنَفْلِ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْعَقْدِ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ... أَسْبَابِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ بِهِ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ أَيْضًا لِيُرَغِّبَ فِيهِ الْمُطِيعَ وَالْعَاصِيَ الْمُطِيعَ لِلْمَعَانِي الدِّينِيَّةِ وَالْعَاصِيَ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ .... وَمَنْفَعَةَ الْعِبَادَةِ عَلَى الْعَابِدِ مَقْصُورَةٌ، وَمَنْفَعَةُ النِّكَاحِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى النَّاكِحِ، بَلْ تَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ وَمَا يَكُونُ أَكْثَرَ نَفْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ". (٣)

ولما ثبت من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يكاثر بأُمته الأمم يوم القيامة، والنكاح هو الوسيلة الموصلة لذلك، عنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى ". (٤)

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢/ ٥٠٦٣)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، (٧/ ١٢٥ / ١٣٤٥)، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، مسند الروياني، (٢ / ٢٧٤ / ١١٨٨)، باب أبو غالب عن أبي أمامة، المعجم الوسيط،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والنصوص في ذلك كثيرة، والآثار فيه غزيرة، وعلى شرعيته إجماع الأمة.(١)

وقد يكون النكاح واجبا في حالة التوقان: كما إذا كان الرجل قوي الشهوة ويخاف على نفسه من المحرم إن لم يتزوج؛ فهنا يجب عليه أن يتزوج لإعفاف نفسه وكفها عن الحرام؛ لأن الامتناع عن الحرام فرض واجب (٢)؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» (٣).

وقد يكون النكاح مكروهاً: لمن لم يكن له إلى النساء ميل ورغبة، وعلم من حاله التقصير في حقوق النكاح، وتعذر عليه الرزق من الحلال، فالتبتل له أفضل (٤)؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم: «... وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». (٥)

ولأن النكاح إنما شرع لما فيه من تحصين النفس، ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال، وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله ويوحده،

(٦ / ٤٤)، باب من اسمه محمد، قال عنه الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (١ / ٥٦٦ / ٢٩٣٦).

()١ ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٨٨).

()٢ ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٢).

()٣ صحيح البخاري، (٧/ ٣ / ٥٠٦٦)، كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم، صحيح مسلم، (٢/ ١٠١٩ / ١٤٠٠)، كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه.

()٤ ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك للمعافري، (٥/ ٤٢٧)، الزواج (ص: ١٤).

()٥ سبق تخريجه في نفس الصفحة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والذي يخاف الجور والميل يأثم بالجور والميل، ويرتكب المنهيات المحرمات فتنعدم في حقه المصالح، لرجحان هذه المفاسد عليها. (١)

---

(١) قَالَ ابن مودود الموصلي رحمه الله تعالى: " وَقَضِيَّتُهُ الْحُرْمَةُ إلَّا أَنَّ النُّصُوصَ لَا تُفَصِّلُ، فَقُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ." الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

التعريف بالأنكحة الفاسدة، وصورها، والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأنكحة الفاسدة.

المطلب الثاني: صور الأنكحة الفاسدة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

التعريف بالأنكحة الفاسدة

١-الفاسد لغة: الْمُخْتَلُّ (١)، من فَسَدَ الشَّيْءُ يَفْسُدُ بِالضَّمِّ فَسَادً والفَسَاد: نقيضُ الصَّلاح، والْمَفْسَدَةُ ضِدُّ الْمَصْلَحَةِ. (٢)، والْفَاسِدُ عَدَمُ شَرْطٍ أَوْ وُجُودُ مَانِعٍ (٣)، والْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ الَّتِى لَا تَجُوزُ فِى الشَّرْعِ (٤).

٢-والفاسد اصطلاحاً: مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ (٥)، أو: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً. (٦)

٣-ضابط النكاح الفاسد: هو ما اختل شرطه، أو هو ما فيه خلاف. (٧)

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله: "وَأَمَّا الْأَنْكِحَةُ الْفَاسِدَةُ بِمَفْهُومِ الشَّرْعِ: فَإِنَّهَا تَفْسُدُ إِمَّا بِإِسْقَاطِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ، أَوْ لِتَغْيِيرِ حُكْمٍ وَاجِبٍ بِالشَّرْعِ مِنْ أَحْكَامِهِ مِمَّا هُوَ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ، وَإِمَّا بِزِيَادَةٍ تَعُودُ إِلَى إِبْطَالِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ. وَأَمَّا الزِّيَادَاتُ الَّتِي تَعْرِضُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى

---

(١) ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ٦٠).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥١٩) مادة (ف س د)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٧)، (أبواب السين والدال).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٧٧).

(٤) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢٣٥).

(٥) وعرف الحنفية الفاسد بأنه: مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ وَمُنِعَ بِوَصْفِهِ، وَالْبَاطِلِ: مَا مُنِعَ بِهِمَا. ينظر: قواعد الأصول (ص: ٦٠)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ١٣٦).

(٧) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» (٣/ ١٣٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُ النِّكَاحَ بِاتِّفَاق." (١)

٤-الفرق بين النكاح الفاسد والباطل:

النكاح الفاسد: ما اختلَّ فيه شرط من شروط الصحة، أو وُجِد فيه مانع من موانع الصحة، أو هو: الذي اختلف العلماء في بطلانه، كنكاح المتعة وكالنكاح بلا ولي أو بلا شهود. (٢)

والتحقيق أن الفاسد له إطلاقان:

أحدهما: ما لا يترتب أثره عليه، وهذا هو المرادف للباطل وهما يقابلان الصحيح.

الثاني: ما لا يترتب عليه أثره من كل الوجوه، بل من بعض الوجوه، وهذا لا يرادف الباطل، وإن كان مقابلًا للصحيح. (٣)

ورد في نيل المارب بشرح دليل الطالب: " (و) القسم الثاني من الشروط في النكاح: (الفاسدُ)، وهو (نوعان): (نوع) منهما (يُبْطِلُ النكاحَ) من أصلِهِ، (وهو) أي النوع الذي يبطل النكاح من أصلِهِ أحدُ ثلاثةِ أشياءَ: نكاحُ الشِّغارِ.... الثاني: من الثلاثة أشياء المبطلةِ للنكاح: نكاح المحلِّل، الثالث من الثلاثةِ أشياءَ المبطلةِ للنكاح: المُتْعَةُ." (٤)

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٦٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢٣٢)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٥١)، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» (٣/ ١٣٠).

(٣) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٥٩)

(٤) نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٦٩: ١٧١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما النكاح الباطل:

فهو ما اختل ركنه، وهو ما لا خلاف في بطلانه، كنكاح ذوات المحارم كالأم والأخت، والنكاح في العدة، فإن ذلك مجمع على فساده. (١)

قال ابن عابدين رحمه الله:

" وَمُقْتَضَاهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي النِّكَاحِ، لَكِنْ فِي الْفَتْحِ قُبَيْلَ التَّكَلُّمِ عَلَى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ. أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ". (٢)

يتضح مما سبق أن النكاح الفاسد والباطل مترادفان، فكلاهما منهي عنه، إلا أن أحدهما يرجع الفساد فيه إلى اختلال في شرط من شروط الصحة، والآخر إلى اختلال في ركن من الأركان (٣)، وذهب الحنابلة إلى أن الفاسد من النكاح: ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل: ما كان مجمعاً على بطلانه.(٤)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٦٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢٣٢)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٥١)، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» (٣/ ١٣٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٣٢).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (مقدمة/ ٢٧٦)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٦/ ٣٠٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٧٢).

(٤) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١١)، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ١٣٨)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ١٥٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤١٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

صور الأنكحة الفاسدة (١)

بناء على تعريف الفاسد في باب النكاح، بأنه هو الذي اختلف العلماء في بطلانه، يضيق المقام عن حصر صور الأنكحة الفاسدة لكن يمكن ذكر بعض صورها على الوجه التالي:

١ - النكاح بلا ولي.

٢ - النكاح بلا شهود.

٣ - النكاح من غير رضا.

٤ - نكاح المتعة.

---

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله:" يمكن أن نجعل كل مسألة اختلفوا فيها نجعل النكاح فيها من باب النكاح الفاسد". الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٧٠٤٣).

قال السعدي رحمه الله:" واما النِّكاح الْفاسد فهُوَ على ثَمانية أوجه: احدها: اذا كَانَ بَينهمَا من الْحرمَات المؤبدة شَيْء، وَالثَّانِي اذا كَانَ بَينهمَا من الْحرمَات الموقتة شَيْء، وَالثَّالِث اذا كَانَ بِغَيْر شُهُود، وَالرَّابِع اذا كَانَ العقد من صَغِير أَو مَجْنُون ...وَالْخَامِس اذا كَانَ على كره من جِهَته ...وَالسَّادِس اذا كَانَ الى أجل فِي معنى الْمُتْعَة ... وَالسَّابِع اذا كَانَ بِغَيْر ولي ... (ولم يذكر المؤلف الوجه الثامن)، فتلك ثمانية اوجه فاذا لم يكن معه وطْء لَا يُوجب شَيْئا من هَذِه الاحكام الَّتِي ذكرنَاهَا فِي النِّكَاح الصَّحِيح فان كَانَ مَعَه وطْء فانه وتوابعه خَمْسَة من الْحُقُوق، احدهما حُرْمَة الْمُصَاهرَة، وَالثَّانِي لُزُوم الاول من الْمهْر الْمُسَمّى وَمن مهر الْمثل، وَالثَّالِث حق الْفراش وثُبُوت نسب الْوَلَد مِنْهُ، وَالرَّابِع لُزُوم الْعدَّة، وَالْخَامِس حُرْمَة الْجمع مَا دَامَت فِي الْعدَّة لَيْسَ فِيهِ رجم وَلَا حد وَلَا تعزير، وكذلك شُبْهَة النِّكَاح اذا كَانَ مَعَه وطْء، وكذلك الْمُتْعَة". التنف في الفتاوى للسعدي (١/ ٢٦٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥ - نكاح الشغار.

٦ - نكاح المحلل.

٧ - نكاح المرأة في عدة أختها.

٨ - نكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن.

٩ - نكاح المجوسية. (١)

قال الماوردي رحمه الله:" النِّكَاحُ الْفَاسِدُ كَالْمُتْعَةِ وَالشِّغَارِ، وَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ أَوْ إِحْرَامٍ ". (٢)

الأثر المترتب على النكاح الفاسد: (٣)

النكاح الفاسد يفسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده، فإن امتنع فسخ الحاكم نكاحه، ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد؛ لأنه ليس بنكاح شرعي، فمتى افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر؛ لأن المهر يجب بالعقد والعقد فاسد، فإن وجوده كالعدم؛ ولأنه عقد فاسد فيخلو من العوض كالبيع الفاسد؛ فان دخل بها استقر المسمى؛ لحديث السيدة عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «...وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا» (٤)، وتجب العدة بالوطء، ولا يثبت به التوارث بين الزوجين،

()١ ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٦٦)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٤٤)، الحاوي (١١/ ٤٦٧)، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» (٣/ ١٣٠)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٥١).

()٢ الحاوي الكبير (١١/ ٤٦٧).

()٣ ذكرتها باختصار؛ لضيق المقام عن تفصيل المسائل المتعلقة بالأثر المترتب على النكاح الفاسد.

()٤ مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ١١/ ١٩)، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما جاء في الولي، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٧٩/٦٠٥)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، سنن الترمذي ت شاكر (٣/

النسب، ولا حد في وطء النكاح الفاسد، سواء اعتقد حله أو حرمته. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله:" ولَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ طَلَّقَهَا أَوْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْوَطْءِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْوَطْءِ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، إنْ كَانَتْ حَائِلًا؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، فَبَعْدَهُ أَوْلَى". (٢)

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالموضوع

الفرع الأول: النكاح المؤقت: مصطلح النكاح المؤقت مركب من كلمتين كلمة (النكاح)، وكلمة (المؤقت)، وحتى يتسنى لي بيان المقصود بهذا المصطلح يجب أن أعرف كلمة النكاح في اللغة والاصطلاح، ثم كلمة المؤقت في اللغة والاصطلاح، وقد سبق بيان معنى النكاح لغة واصطلاحاً، وبقي الكلام عن تعريف كلمة المؤقت لغة واصطلاحاً.

١-المؤقت لغة: التأقيت والتوقيت: تحديد الأوقات، وهو أن يُجْعل للشيء وقت يختصّ به؛ وعلى هذا يكون «مُوَقَّت» اسم مفعول من الفعل «وقت "أما «مُؤَقَّت» فهو اسم مفعول من الفعل «أَقَّت»، وكل شَيْء قَدَّرْت له حينًا فهو

٤٠٠/ ١١٠٢)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٨٢/ ٢٧٠٨)، كتاب النكاح، باب وأما حديث يحيى بن أيوب، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٨٨)، قال الذهبي:" الحديث صحيح، خرجه الْحَاكِم فِي " مُسْتَدْرَكه ". تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٦٨).

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٣٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٩٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٧/ ٥٠٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٠٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مُؤَقَّت، (١) قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}. (٢)

٢-المؤقت اصطلاحاً: تحديد زمن معين دقيق لإيقاع الشيء. (٣)

٣-تعريف النكاح المؤقت باعتباره مركباً إضافياً: هو الذي يكون بلفظ التزويج، والنكاح، وما يقوم مقامها، ويقيده بمدة فيقول لها: «أتزوجك عشرة أيام ثم أطلقك». (٤).

وقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية، (٥)، والشافعية، (٦)، والحنابلة (٧)، على أنه لا فرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة، فالنكاح المؤقت هو نكاح المتعة، والمشهور عند الحنفية (٨)، أن نكاح المتعة يشترط فيه أن يكون بلفظ المتعة كأن يقول لها: متعيني بنفسك. أو أتمتع بك. أو متعتك بنفسي،

---

(١) تاج العروس (٤/ ٤٢٢)، مادة (وقت)، معجم الصواب اللغوي (١/ ٦٤٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٠٤).

(٢) سورة النساء: الآية (١٠٣).

(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل (٤/ ١٧٣٣).

(٤) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٦/ ١٦٩)، وينظر: اللباب في الكتاب (٣/ ٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٥٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٠٠).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٥٧).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٨٥).

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٢).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولكن بعضهم حقق أن ذلك لم يثبت، (١)، وعلى هذا يكون نكاح المتعة هو النكاح المؤقت، بلا فرق عند جمهور الفقهاء.

الفرع الثاني: نكاح المتعة:

١- نكاح المتعة لغة: المتعة اسم التمتع، وهو الانتفاع، ونكاح المتعة: هو المؤقت في العقد، وهو أن يشارط المرأة شرطًا على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلى سبيلها من غير تزويج ولا طلاق. (٢)

٢- نكاح المتعة شرعاً:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: "وَجِمَاعُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ إِلَى أَجَلٍ مِنْ الْآجَالِ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ نَكَحْتُك يَوْمًا، أَوْ عَشْرًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أُصِيبَك فَتَحِلِّينَ لِزَوْجٍ فَارَقَك ثَلَاثًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا

---

(١) ورد في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٢)،" النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَأَنَّهُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا."

كما ورد في تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩)، "وَكَذَا بِلَفْظَةِ الْمُتْعَةِ بِأَن قَالَ الزَّوْج أتمتع بك بِكَذَا فرضيت أَو قَالَت نعم لَا ينْعَقد لِأَنَّهَا لم تُوضَع للتَّمْلِيك ولِأَن الْمُتْعَة صَارَت منْسُوخَة وَهِي عبارَة عَن النِّكَاح الْمُؤَقت، وَكَذَا لَو قَالَ زَوجي نَفسك مني إِلَى شهر كَذَا فَقَالَت نعم زوجت لَا ينْعَقد النِّكَاح عندنَا، وَعند زفر ينْعَقد النِّكَاح ويَلْغُو ذكر الْوَقْت، وَعِنْدنَا هُوَ تَفْسِير نِكَاح الْمُتْعَة وَإِنَّهُ منْسُوخ ".

(٢). ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٨٢)، مادة (متع).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لَازِمًا عَلَى الْأَبَدِ أَوْ يحدث لها فرقة". (١)

الفرع الثالث: مقارنة بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة: (٢)

يتضح مما سبق أن النكاح المؤقت يتفق مع نكاح المتعة، في أنه يقيد عقد الزواج بوقت معين، كأن يقول لها: زوجيني نفسك شهراً، أو تزوجتك مدة سنة، أو نحو ذلك، ويفترقان في أن النكاح المؤقت يكون بلفظ التزويج، وبشهود وولي، ونكاح المتعة يكون بلفظ التمتع سواء كان صادراً أمام شهود وبمباشرة ولي، أولا.

() ١الأم للشافعي (٥/ ٨٥)، وينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٠٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٢)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٨)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ١١٥)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٥٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٤١٦)، الغرر النقية على الدرر البهية (ص: ٥١)، المحلى بالآثار (٩/ ١٢٧)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (١٥/٢)، المختصر النافع في فقه الإمامية، للشيخ/ أبو القاسم نجم الدين الحلي (ص: (ط) من المقدمة، ص:٢٠٥)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش (٣١٩/٦).

()٢ قال أبو جعفر رحمه الله: "ونكاح المتعة غير جائز، وهو أن يتزوج الرجل المرأة وقتاً معلوماً". شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٣٦٧).

قال ابن حبيب رحمه الله:" ومن نكاح المتعة أن يتزوج المسافر امرأة ما كان مقيماً بهذا البلد". النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٥٧).

قال الصنعاني رحمه الله:" اعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُتْعَةِ كَمَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِيَّةِ هِيَ: النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بِأَمَدٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ، وَغَايَتُهُ إلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا". سبل السلام (٢/ ١٨٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني
زواج التجربة في ميزان الشريعة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بزواج التجربة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لزواج التجربة.

المطلب الثالث: حكم زواج التجربة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

المقصود بزواج التجربة

يقصد بزواج التجربة أحد أمرين: الأول: ما أثير على شبكات التواصل الاجتماعي والقنوات الإعلامية، عن مبادرة تتضمن توقيع الزوجين على عقد يشتمل على شروط ومبادئ تتعلق بقواعد الحياة الزوجية، ويوافق الطرفان عليها على أن يعتبر عقد الزواج باطلًا في حالة إخلال أي طرف بتلك الشروط، بالإضافة إلى بند يتعلق بتحديد مدة افتراضية للزواج أقصاها من ثلاث إلى خمس سنوات، على أن يقرر الزوجان خلال هذه المدة ما إذا كانا سيكملان حياتهما سويًا أم لا، بشرط إلا ينفصلا خلال هذه المدة، أو يتفقان على انتهاء العقد بانتهاء المدة (١)، وهو ما جعل الأزهر الشريف ودار الإفتاء يتدخلان للرد على هذا الموضوع وتوضيحه.

الثاني: عبارة عن عقد صلح يسمى حسب الوثيقة المتداولة، وحسب ما أسماها صاحب المبادرة (عقد اتفاق على مشارطة الزواج" زواج التجربة")، حيث حوت هذه الوثيقة عدة نقاط:

١- التمهيد: يوضح فيه أن الزواج كان زواجاً شرعياً رسمياً على يد مأذون الناحية، وأنه زواج مؤبد.

٢- البند الأول: يتحدث عن اعتبار التمهيد جزء لا يتجزأ من بنود (عقد اتفاق على مشارطة الزواج " زواج التجربة")، وأن الهدف منه عدم اللجوء للطلاق قبل استكمال مدة العقد المحددة بثلاث سنوات، أو حسب الاتفاق.

---

(١) مقال في المصري اليوم بعنوان «زواج التجربة».

https://www.almasryalyoum.com/tag/791633

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- البند الثاني: يحتوي على الشروط التي ترغب الزوجة في اشتراطها على الزوج، وفي حال أخل الزوج بهذه الشروط، يكون من حق الزوجة طلب الطلاق مع الاحتفاظ بكافة حقوقها.

٤- البند الثالث: ويحتوي على الشروط التي يرغب الزوج في اشتراطها على الزوجة.

٥- وفي نهاية الوثيقة (جزاء مخالفة بنود هذا العقد).

الغرض من المبادرة المزعومة: هو التغلب على الخلافات والمشكلات الزوجية لدى حديثي الزواج بهدف استمرار الزواج والمحافظة على كيان الأسرة، وعدم اللجوء للطلاق قبل استكمال مدة العقد. (١)

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لزواج التجربة

من خلال ما سبق بيانه عن المقصود بزواج التجربة، وبيان أهم البنود الواردة في الوثيقة المتداولة، يتضح أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: المبادرة المتداولة على شبكات التواصل الاجتماعي وهي تشتمل على نوعين من الشروط:

النوع الأول: اشتراط انتهاء العقد بانتهاء المدة وهذا الشرط يتنافى مع مقتضى عقد الزواج، فهو شرط باطل (٢)، قال ابن قدامة رحمه الله: "الْقِسْمُ

---

(١) ينظر: وثيقة عقد اتفاق مشارطة الزواج، (زواج التجربة) للمحامي د / أحمد مهران، (ص ٢).https://www.google.com.sa/url

(٢) الشرط الباطل: " كل شرط خالف حكم اللَّه وناقض كتابه فهو باطل كائنًا ما كان." إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٣٧٩)، وينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ١١٥)، شرح القواعد السعدية (ص: ٢٦٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثَّالثُ: مَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَا تَأْقِيتَ النِّكَاحِ، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ أَوْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، ..... أَوْ يُشْتَرَطَ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، فَهَذِهِ شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَيَبْطُلُ بِهَا النِّكَاحُ." (١)

النوع الثاني: الشروط التي تحقق مصلحة للزوج أو الزوجة، كأن تشترط الزوجة على زوجها ألا ينقلها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، فهذه الشروط صحيحة (٢)، لا فرق بين كتابتها في وثيقة الزواج أو في وثيقة مستقلة وموازية لوثيقة الزواج الرسمية، لكن اختلف الفقهاء في كونها ملزمة للزوج على قولين:

القول الأول: أنها شروط صحيحة وملزمة عند الحنابلة (٣).

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...} (٤)

قال ابن قدامة رحمه الله:" والثاني: شرط ما تنتفع به المرأة، كزيادة على مهرها معلومة، أو نقد معين، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، أو لا

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٥).

(٢) الشرط الصحيح: "كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه -وهو ما يجوز بذله وفعله بدون الشرط- فهو لازم بالشرط ". إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٣٧٩). وينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ١١٥).

(٣) ينظر: مختصر الخرقى (ص: ١٠١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٩).

(٤) سورة المائدة: الآية رقم (١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يسافر بها ولا ينقلها عن دارها ولا بلدها، فهذا صحيح يلزم الوفاء به". (١)

القول الثاني: أنها صحيحة، لكنها (غير ملزمة)؛ لأنها تمنعه مما له فعله، ذهب إليه جمهور الفقهاء. (٢)

قال السَّرْخَسِيّ رحمه الله:" شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ الْكُوفَةِ... الْوَفَاءُ بِهَذَا الشَّرْطِ لَا يَلْزَمُهُ". (٣)

قال البراذعي رحمه الله:" ومن نكح امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها جاز النكاح وبطل الشرط". (٤)

قال الرُّوْيَاني رحمه الله: "فأما الصلح الذي يحرم الحلال فهو: أن يصالحه على دار على أن لا يسكنها، أو يصالح زوجته علي أن لا يتزوج عليها، أو علي أن لا يطلقها فيحرم علي نفسه بالصلح ما أحله الله تعالي له من السكني والنكاح والطلاق". (٥)

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنابلة القائلون بصحة الشرط وكونه ملزماً للزوج؛ لقوة أدلتهم؛ ولكونه يتماشى مع تحقيق مصلحة الزوجة وحفظ حقوقها، خاصة في هذا الزمان الذي قل فيه الوازع الديني، وخربت فيه الذمم، فكان الشرط

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٨)، المدونة (٢/ ١٣١)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٦٦)، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١٣٠)، التبصرة للخمي (٤/ ١٩٢٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٧)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٦٥)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٢٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٢٠).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٦٦).

(٥) بحر المذهب للروياني (٥/ ٢٠).

الملزم للزوج وسيلة لحفظ كيان الأسرة وحقوق الزوجة، فإذا اُشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يكن محظوراً شرعاً، وسُجل في وثيقة الزواج، وجبت مراعاته، وهو ما أخذ به المشرع المصري؛ حيث ورد في المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية: " إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً ملزماً، فإن لم يف به الزوج، فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية ". (١) والله أعلم

الحالة الثانية: زواج التجربة، حسب الوثيقة المتداولة باسم (عقد اتفاق على مشارطة الزواج " زواج التجربة")، فهو عقد مدني ملحق بعقد الزواج، ينص على استمراره لمدة ثلاث سنوات، وذلك لتجربة الزواج لوقت كافي، لكي يستطيع الزوجان الحكم على التجربة، وإصدار نتائج حقيقية بعد اكتمال فترة المعايشة، وبعد انتهاء العقد إما أن يكمل الزوجان حياتهما معا أو ينتهي الزواج حال استحالة العشرة بينهما ، وكذلك يمكن لهما وضع أي شروط أخرى في هذا العقد، وإذا طلب أحد الزوجين الطلاق قبل انتهاء المدة، فإذا كان الرجل هو من طلب، فيمنحها نفقتها وعدتها ومتعتها كاملة

()١ نحو قانون موحد للأسرة في الأقطار الإسلامية تأليف / أحمد حمد أحمد ص ٤٤٦. الأحوال الشخصية للمسلمين في ضوء الفقه والقضاء تأليف / شريف أحمد الطباخ ص ٣٣٧، عولمة قوانين الأحوال الشخصية، إعداد / اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ص ١٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومؤخر الصداق وقائمة المنقولات كاملة، ومسكن الزوجية في حالة إذا كانت حاضنة، أما إذا كانت الزوجة هي من طلبت الطلاق فلابد أن تعيد الشبكة والمهر فقط، وهو خاص بحديثي الزواج، ولمن سبق لهم الزواج وليس للمقدمين على الزواج، حسب ما أفاد صاحب المبادرة. (١)

وبناء عليه فإن هذه الوثيقة المسمى الصحيح لها حسب ما أفاد صاحب المبادرة هو (عقد صلح) (٢)، يحتوي على شروط بعضها صحيح، وبعضها باطل، كاشتراط منع الزوج من حقه في طلاق زوجته مدة محددة بعد

---

(١) ينظر: وثيقة عقد اتفاق مشارطة الزواج (زواج التجربة) للمحامي د/ أحمد مهران (ص ٢) https://www.google.com.sa/url

(٢) عقد الصلح: عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالإيجاب والقبول. ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٩٧) الْمَادَّةُ (١٥٣١).

والصُّلح لغة: من الصّلاح ضدَّ الفَسَاد، والصلح: اسم مُختصٌّ بإزالة النَّفَارِ بين الناس وايجاد السِّلم، بإزالة ما أفسد الودّ والرابطة بقصد حصول الوادعة والألفة بين الناس. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٨٣)، مادة (صلح)، تهذيب اللغة (٤/ ١٤٢)، أبواب (الحاء والضاد)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٥٢)، مادة (صلح)، الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢١١).

الصلح شرعاً: عند الحنفية: وَهُوَ قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ وَالْخُصُومَةِ وَالْفَسَادِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وعند المالكية: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ، وعند الشافعية والحنابلة: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣١)، المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٣٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٣١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٦٢)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٧٩٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٥١)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ط الركائز (٢/ ٣٢٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزواج، فهو مِن الشروط الباطلة؛ لأنّ فيه إسقاطًا لحقّ أصيل للزوج جعله الشرع له، وهو حق التطليق، وسيأتي بيانه، عند ذكر الحكم الشرعي له.

والواضح أن من أطلق هذا الوصف (زواج التجربة)، على هذا العقد أراد أن يحقق مكاسب دعائية على حساب القيم المجتمعية الراسخة بشأن الأسرة.

المطلب الثالث

حكم زواج التجربة

بناء على التكييف الفقهي لزواج التجربة، فإن الحكم الفقهي لا يخلو من حالتين:

الفرع الأول: حكم الحالة الأولى وهي: اتفاق الطرفان على تحديد مدة معينة في العقد، واشتراط انتهاء العقد بانتهاء المدة، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن هذا الشرط شرط باطل، ويجعل العقد باطلاً ومُحرماً، فهو عقد قصد به الاستمتاع لفترة محددة، فهو بمثابة نكاح المتعة المنهي عنه (١)، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (١)، والظاهرية (٢)، والزيدية (٣)،

---

(١) " القاعدة العامة في ذلك: أن كل نكاح مؤقت بعمل أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز". وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٦/ ١٦٩) وينظر: البناية (٥/ ٦٥).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١٠/ ٢٩٨)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٢)، كنز الدقائق (ص: ٢٥٣).

(٣) ينظر: المدونة (٢/ ١٣٠)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٥٧).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٨٥)، مختصر المزني (٨/ ٢٧٦)، الحاوي (٩/ ٣٢٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإباضية(٤)).

القول الثاني: أن النكاح صحيح والشرط باطل، وإليه ذهب الإمام زفر (٥) من الحنفية؛ بناء على أن الأصل عنده أن النكاح المؤقت صحيح والشرط باطل.

قال الجصاص رحمه الله:" إذا قال: أتزوجك عشرة أيام، فإن زفر بن الهذيل يقول: هذا نكاح جائز، والشرط باطل، وقال سائر أصحابنا هو فاسد، وهي متعة، من قبل أن جعل النكاح مؤقتاً، والمتعة كذا هي نكاح مؤقت". (٦)

قال ابن أبي العِزّ رحمه الله: " إن للنكاح المؤقت حكم المتعة". (٧)

الأدلة:

❖ أولاً: استدل أصحاب القول الأول، (جمهور الفقهاء) القائلون ببطلان النكاح المؤقت بالآتي:

١) أنه أتى بمعنى المتعة بلفظ النكاح؛ لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا لتحصيل مقاصد النكاح، وهو موجود فيما نحن فيه؛ لأن مقاصد النكاح لا

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٢٩).

(٣) ينظر: الدرر البهية (٢/ ١٦٤)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ١٥).

(٤) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش (٦/٣١٨).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٢).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٣٦٨).

(٧) التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٣٧٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحصل في مدة قليلة. (١)

٢) أن زواج التجربة إن كان قد عقده على مدة محددة، لم يخل من أن يملك بضع المرأة على التأبيد، ويبطل التوقيت، أو يملك بضعها ملكاً مؤقتاً يرتفع بمضي الوقت، فالأول فاسد؛ لأنه إذا عقد على مدة محددة: لم يجز أن يملك بضعها بعد المدة، كما إذا عقد أجارة على نفسه عشرة أيام، لم يكن على ما بعد العشرة عقد، وكذلك النكاح المؤقت، يقتضي توقيته أن لا يكون هناك عقد على ما بعد المدة، ولا جائز أن يستبيح وطأها فيها، وأما الثاني: فإن جعلنا النكاح مؤقتاً كان متعة، إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزويج، والمعتبر في العقود معانيها لا الألفاظ، كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنما هي حوالة معنى؛ لوجود الحوالة وإن لم يوجد لفظها، وكما لو قال لغيره: جعلتك وكيلاً بعد موتي يكون وصياً، ولو قال: جعلتك وصياً في حياتي يكون وكيلاً، وإذا اعتبر المعنى صار متعة؛ إذ التأقيت هو المبطل، وهو المغلب لجهة المتعة سواء طالت المدة أو قصرت، وقد وجد. (٢)

٣) أن عقد النكاح بمنزلة عقد تمليك الأعيان لا ينعقد إلا مؤبداً (٣)، وهو مفارق للعقد على المنافع، (الإجارات) إذا لا يصح إلا مؤقتاً، ولما كان

()١ ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٩).

()٢ ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣).

()٣ ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٣٦٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٠/ ٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كذلك، ووجدنا تمليك عقود الأعيان يبطلها التوقيت، وحب أن يكون النكاح مثله. (١)

٤) أنه لا يصح إضافة النكاح إلى وقت، أو تعليقه على شرط. (٢)

ونوقش: بأن العقد صحيح، وذكر المدة المحددة إنما هو شرط يلحق به، والشروط الفاسدة لا تقدح في عقد النكاح، فأشبه ما لو قال لها: تزوجتك على أن أطلقك بعد عشرة أيام، فيجوز النكاح، ويبطل الشرط. (٣)

وأجيب: بأن التوقيت فيه يقتضي وقوع العقد على المدة، وليس هو بمنزلة قوله: تزوجتك على أن أطلقك بعد عشرة أيام؛ لأن هذا عقد واقع على التأبيد، وشرط قطعه بالطلاق، فلذلك صح العقد وبطل الشرط. (٤)

وسئل الإمام مالك رحمه الله:" أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَتَزَوَّجُكِ شَهْرًا يَبْطُلُ النِّكَاحُ أَمْ يُجْعَلُ النِّكَاحُ صَحِيحًا وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ؟ ... قَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحُ بَاطِلٌ يُفْسَخُ وَهَذِهِ الْمُتْعَةُ". (٥)

❖ ثانياً: استدل الإمام زفر -رحمه الله- على ما ذهب إليه من القول بصحة العقد وبطلان الشرط بالمعقول:

١) أن النكاح عُقِدَ بحضور شاهدين، وشُرِط فيه شرطاً فاسداً فصح العقد وبطل

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٣٦٨)، مختصر القدوري (ص: ١٤٨).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٣٦٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٣٦٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨).

(٥) المدونة (٢/ ١٣٠).

الشرط؛ إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر. (١)

٢) أنه أتى بالإيجاب، والشرط الزائد على ما يتم به النكاح، فصح الإيجاب وبطل الشرط. (٢)

ونوقش: من وجهين:

الأول: قوله: أنه أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً غير صحيح، بل أتى بنكاح مؤقت، والنكاح المؤقت متعة، والمتعة منسوخة، وصار هذا كالنكاح المضاف، ولا يقال: يصح النكاح وتبطل الأضافة؛ لأن المأتي به نكاح مضاف وهو لا يصح بحال.

الثاني: قياسه على ما لو شرط في العقد أن يطلقها بعد شهر، قياس مع الفارق؛ لأنه هناك أبد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق في النكاح المؤبد؛ والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط؛ ولهذا لو مضى الشهر لا يبطل النكاح، فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً، وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه، ولهذا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة. (٣)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي -والله أعلم- أن

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون ببطلان العقد المؤقت، وعلى من وقع في المشكلة وعقد عقداً محدداً بمدة، أن يتوب إلى الله من هذا الأمر، ويعزم عزماً أكيداً على أن يقيم حدود الله، كما أن الأخذ بقول الجمهور هو الأنسب لحال من عزم على (زواج التجربة)، ليعلم أن الزواج عقد مصون قصد به الدوام والتأبيد، واشتراط تحديده بمدة يبطله ويجعله في زمار زواج المتعة المنهي عنه، لذلك كان لابد من بيان حكم زواج المتعة والأدلة الدالة على النهي عنه، وأنه لا يفترق بينه وبين النكاح المؤقت سوى في الصيغة المستعملة في عقده، وبيانه كالتالي:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، وأنها كانت مباحة للضرورة في صدر الإسلام. (١).

واختلفوا في نسخ الإباحة ووقوع الإجماع على تحريمها بعد ذلك على قولين:

القول الأول: أن نكاح المتعة من الأنكحة الفاسدة التي تفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده، وبه قال جمع من الصحابة منهم (أبي بكرالصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وابن أبي عمرة الأنصاري، وابن عباس في أحد الروايتين،

() اينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨١)، نيل الأوطار (٦/ ١٦١).

ورد في شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٩)" قَالَ الْمَازِرِيُّ ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَنَّهُ نُسِخَ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْتَبْدِعَةِ".

(١)، وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها، الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، والظاهرية (٦)، والأوزاعي، والثوري، والفقهاء بأسرهم (٧)، قال بدر الدين العيني رحمه الله:" وأما سائر الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفاء وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم مالك بن أنس من أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن يسلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر

() ١روي عن ابن عباس رجوعه عن القول بإباحة نكاح المتعة حيث خطب الناس يوم عرفة فقال:" يأيها النَّاسُ إِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا كما تَحِلُّ لَكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، يَعْنِي إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا". قال الماوردي رحمه الله:" ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا فَصَارَ الْإِجْمَاعُ بِرُجُوعِهِ مُنْعَقِدًا وَالْخِلَافُ بِهِ مُرْتَفِعًا وَانْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ ظُهُورِ الْخِلَافِ أَوْكَدُ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ وَدَلِيلٍ قَاهِرٍ." الحاوي الكبير (٩/ ٣٣١).

() ٢ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١٠/ ٢٩٨)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩).

()٣ ينظر: المدونة (٢/ ١٣٠)، النوادر والزيادات (٤/ ٥٥٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٥٨)، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١٢٧)، التبصرة للخمي (٤/ ١٨٥٧).

() ٤ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٨٥)، مختصر المزني (٨/ ٢٧٦)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٠٤)، الحاوي (٩/ ٣٢٨).

() ٥ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (١١/ ١٤٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٤٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٠٧)، الغرر النقية على الدرر البهية (ص: ٥١).

()٦ ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٢٩).

()٧ ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣٢٠)، الدرر البهية (٢/ ١٦٤)، الروضة الندية (٢/ ١٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالاتفاق، والأوزاعي من أهل الشام، والليث بن سعد من أهل مصر وسائر أصحاب الآراء." (١)

قال ابن المنذر رحمه الله: "نكاح المتعة باطل، خلافاً لمن أجازه". (٢)

القول الثاني: جواز نكاح المتعة نقل عن جماعة من الصحابة- رضي الله عنهم- منهم جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن أبي مليكة، وابن جريج(٣)، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سعيد الخدري (٤) ومن التابعين: التابعين: طاؤوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وفقهاء مكة واليمن (٥)، من أصحاب ابن عباس؛ حيث لم يثبت لديهم الناسخ الشرعي (٦)، وبه تمسك الشيعة الإمامية (٧) (الرافضة). (١)

() ١ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢).

() ٢ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١١).

() ٣ينظر: الاستذكار (٥/ ٥٠٦).

() ٤ ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢).

()٥ روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليل المتعة، وروى أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٢٥).

()٦ قال الزيلعي رحمه الله:" إنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ ثُمَّ بَلَغَهُمْ فَتَرَكُوهُ". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١١٥).

()٧ ينظر: اللمعة الدمشقية، (١٨٤/٥)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (١٨٤/٥)، (١٨٤/٥)، المختصر النافع في فقه الإمامية، ٢٠٥)، قال الخطابي رحمه الله:" تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاّ شيئا ذهب إليه بعض الروافض." معالم السنن (٣/ ١٩٠)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٢٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بتحريم نكاح المتعة:

أولاً: من الكتاب: قال القاسم بن محمد رحمه الله: تحريمها في القرآن: (٢)

١) في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (٣). والمتعة ليست نكاحًا مؤبداً ولا ملك يمين، فيبقى التحريم. (٤)

٢) قوله تعالى: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} (٥)، سمى مبتغي ما وراء النكاح الذي قصد منه الدوام والتأبيد، وملك اليمين عادياً، فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين. (٦)

ثانياً: من السُّنَّةُ:

١) عن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ

١() الرافضة: ذكر ابن القطان أنهم قوم يدعون النسب إلى علي - رضي الله عنه - وأكثر اعتقاداتهم كفراً. ينظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (١/ ٢٨٧). وسبب التسمية: أنه لما خرج زَيدْ بن علي بن الحسين بن علي بالكوفة، وكان قد بايعه خلق كثير، أتاه طائفة كبيرةً وقالوا: تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نبايعك، فأبى، فقالوا: إذاً نرفضك، وانصرفوا عنه ورفضوه فمن ذلك الوقت سموا رافضة، وسمّي أتباعه زيدية. ينظر: العبر في خبر من غبر (١/ ١١٨)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (١١/ ١٥٨).

() ٢ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٧١).

() ٣سورة المؤمنون: الآية (٥).

()٤ ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ٩٢)، (٣/ ٨٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣).

() ٥سورة المؤمنون: الآية (٧).

() ٦ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ (١) مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». (٢)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام، حتى جاء الأمر الربَّاني بتحريمها، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن الله قد حرم ذلك». (٣)

٢) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا». (٤)

٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ نَزَلَ ثَنِيَّةَ

()١ قال ابن حجر:" إِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتْعَةِ لِعُزْبَةٍ كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا فَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ وَمِنَ السَّبْيِ فَنَاسَبَ النَّهْيُ عَنِ الْمُتْعَةِ لِارْتِفَاعِ سَبَبِ الْإِبَاحَةِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى التَّوْسِعَةِ بَعْدَ الضِّيقِ أَوْ كَانَتِ الْإِبَاحَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْمَغَازِي الَّتِي يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ إِلَيْهَا بُعْدٌ وَمَشَقَّةٌ وَخَيْبَرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ فَوَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الْمُتْعَةِ فِيهَا... ثُمَّ لَمَّا عَادُوا إِلَى سَفْرَةٍ بَعِيدَةِ الْمُدَّةِ وَهِيَ غَزَاةُ الْفَتْحِ وَشَقَّتْ عَلَيْهِمُ الْعُزُوبَةُ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ لَكِنْ مُقَيَّدًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ ثُمَّ نَهَاهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا عَنْهَا." فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٧١).

() ٢صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٥/ (٢١) ١٤٠٦)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

()٣ ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨٨).

()٤ صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٥/ (٢٢) ١٤٠٦)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الْوَدَاعِ، فَرَأَى مَصَابِيحَ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءٌ كَانُوا تَمَتَّعُوا مِنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَدَمَ -أَوْ قَالَ: حَرَّمَ- الْمُتْعَةَ: النكاح والطلاق والعدة والميراث". (١)

٤)عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ».(٢)

وجه الاستدلال من الأحاديث: دلت الأحاديث على تحريم نكاح المتعة، كما تضمنت هذه الأحاديث تقدم الإباحة ثم نسخ الإباحة إلى التحريم على التأبيد بدليل قوله: "إلى يوم القيامة"، وفى أمره إياهم بالمفارقة دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع. (٣)

ونوقش: بأن النهي عن نكاح المتعة عام خيبر على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه؛ لأن الناس استمتعوا عام الفتح. (٤)

() ١صحيح ابن حبان - محققا (٩/ ٤١٤٩/٤٥٦)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها، قال ابن القطان الفاسي والحافظ ابن حجر: " إسناده حسن". أنيس الساري، (٨/ ٥٧٢٥).

() ٢صحيح البخاري (٥/ ٤٢١٦/١٣٥)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٧/ (٢٩)١٤٠٧)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

()٣ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٢٧).

()٤ ينظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأجيب: بأن النهي عن نكاح المتعة عام الفتح كان على التأبيد، فيكون ناسخاً للإباحة السابقة. (١)

٥) عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ، (٢)(٣)، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». (٤)، حيث دل الحديث على أنه رخص في ذلك الغزو ثلاثةُ أيامٍ، ثم لما مضى على ذلك ثلاثة أيام نهى عنها. (٥)

٦) عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ - يعني ابن عباس- فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ،(٦) فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ

---

(١) ينظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٥)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢)..

(٢) أوْطَاس: وَادٍ من ديار هوازن بالطائف. ينظر: تحفة الأبرار، (٢/ ٣٤٨).

(٣) يوم فتح مكة ويوم أوطاس شيئ واحد؛ لاتصالهما. ينظر: شرح النووي، (٩/ ١٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٣/ (١٨)١٤٠٥)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨٦)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٣٩).

(٦) الجلف: بكسر الجيم هو الجافي، وإنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ. والْجَافِي والْجَافِي هو: الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك. ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بِأَحْجَارِكَ». (١)

وجه الدلالة: دل قوله: (فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ)، على أنه محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال: إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني. (٢)

ونوقش: بأن هذه الأحاديث مضطربة، يخالف بعضها بعضاً؛ لأنه روي في بعضها أنه حرمها عام خيبر، وروي في بعضها أنه حرمها عام الفتح بمكة، وروي في بعضها أنه حرمها في غزوة تبوك، وري في بعضها أنه حرمها في حجة الوداع، وبين كل وقت ووقت زمان ممتد وهذا اختلاف قادح فيها. (٣)

وأجيب عنه من وجهين: أحدهما: ليس هذا تناقضاً؛ فأنه كرر التحريم ليكون أظهر؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن قد سمعه أولاً، فيبلغ الشاهد منهم الغائب، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه؛ فكان ذلك أبلغ في التحريم وأوكد.

والجواب الثاني: أنها كانت حلالاً فحرمت عام خيبر، ثم أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها، ثم حرمها في حجة الوداع؛ ولذلك قال فيها: " وَهِيَ حَرَامٌ

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٦/١٤٠٦(٢٧))، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "؛ تنبيهاً على أن ما كان من التحريم المتقدم موقت تعقبته إباحة وهذا تحريم مؤبد لا تتعقبه إباحة. (١)

قال النووي رحمه الله:" وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ أُبِيحَتْ يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيمُ". (٢)

ثالثاً: من الاجماع: قال ابن القطان رحمه الله: "أجمع فقهاء الأمصار على القول بتحريمها، وليس هذا حكم الزوجة عند أحد من المسلمين، وقد حرم الله الفروج إلا بنكاح صحيح، وليس المتعة واحدة من هذين". (٣)

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة (٤)، والأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك. (٥)

ونوقش: بأنه قد خالفهم ابن عباس ومع خلافه لا يكون الإجماع. (٦)

أجيب: بأن خلاف ابن عباس سقط برجوعه، وبإجماع التابعين بعده ، فقد

() ١ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠).

() ٢شرح النووي على مسلم (١٨١/٩).

()٣ الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٦)، وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٢٨٧).

()٤ ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠).

()٥ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣).

() ٦ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت رجوع ابن عباس عن القول بإباحتها وأظهر تحريمها (١)، قال للماوردي رحمه الله : " رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ إبَاحَتِهَا وَأَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا وَنَاظَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَيْهَا مُنَاظَرَةً مَشْهُورَةً، وَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَهْلَكْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ يا عروة قال: تُفْتِي بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ ينهيان عنها، فقال: عجبت منك، أخبرك عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتُخْبِرُنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: إنَّهُمَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْكَ فَسَكَتَ". (٢)

قال ابن المنذر: " ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض(الرافضة)؛ حيث لم يثبت لديهم الناسخ، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة". (٣)

رابعاً: من المعقول:

١) أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة، بل لأغراض ومقاصد يتوسل بها إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع. (٤)

٢) أن كل عقد معاوضة يصح تأبيده لم يصح توقيته كالبيع. (٥)

أستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز نكاح المتعة بالآتي:

١) ظاهر قَوْله تَعَالَى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (٦) وبقراءة

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٠٢).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٧٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١١).

(٦) سورة النساء: من الآية (٢٤).

ابن مَسْعُودٍ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ)، والاستدلال بها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع، والتمتع، واحد.

الثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر، وحقيقة المتعة عقد الاجارة على منفعة البضع.

الثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فدلت الآية على جواز عقد المتعة. (١)

ونوقش من وجوه:

أحدهما: أن علياً وابن مسعود رويا أنها نسخت بالطلاق والعدة والميراث.(٢)

الثاني: أنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح، وقول ابن مسعود إلى أجل مسمى يعني به المهر دون العقد (٣)، والمهر يسمى أجرة بدليل قول تعالى: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}. (٤)

الثالث: وأما قراءة بن مَسْعُودٍ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ) فقراءة

() ١ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٢).

()٢ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «... وَنَسَخَ الْمُتْعَةَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ». مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٥٠٥/ ١٤٠٤٦)، كتاب النكاح، باب المتعة.

() ٣ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣)، لحاوي الكبير (٩/ ٣٣١)، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٢/ ١٦٧)، اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٦).

()٤ سورة النساء: من الآية (٢٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها. (١)

٢- قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}. (٢)

وجه الاستدلال: الآية على عمومها في المتعة المقدرة والنكاح المؤبد. (٣)

ونوقش: بأن المتعة غير داخلة في النكاح؛ لأن اسم النكاح ينطلق على ما اختص بالدوام؛ لذلك قيل: قد استنكحه المدى لمن دام به (٤)؛ فلم يدخل فيه المتعة المؤقتة. (٥)

٣-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: " خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا "، يَعْنِي:

متعة النساء. (٦)

() اينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٩).

()٢ سورة النساء: من الآية (٣).

()٣ ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٣).

()٤ استنكحه المدى: أي: لَازَمَهُ ودام به. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ١٣).

() ٥ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٠/ ٧).

()٦ مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/ ١٦٥٣٣/٦٣)، مسند المدنيين، بقية حديث ابن الأكوع في المضاف من الأصل، السنن الكبرى للنسائي (٥/٢٣٢/٥٥١٤)، كتاب النكاح، باب المتعة، مسند الروياني (٢/٢٥٩/١١٦٩)، مشايخ سلمة، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٤/٦٧/٣٢٤٦)، كتاب الجنائز، باب نكاح المتعة، مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/ ١٦٥٣٣/٦٣)، لم يقل البخاري: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (٢/ ٣٦٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة من الحديث: الحديث نص في جواز المتعة. (١)

ونوقش: بأن حديث جابر إنما كان يفعل ذلك من لم يبلغه النسخ، ثم بلغهم فتركوه (٢)، قال الماوردي رحمه الله: "إن نكاح المتعة منسوخٌ بالقرآن والسنة؛ لأنه إلى مدةٍ ". (٣)

٤- عن نافع، عن ابن عمر، قال، قال عمر رضي الله -عنه- "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج". (٤)

وجه الدلالة: دل الخبر على إباحة المتعة عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا ثَبَتَ إِبَاحَتُهُ بِالشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تحريمه بالاجتهاد. (٥)

ونوقش: بأنه روي عن الإمام البيهقي ما يدل على أن نهي سيدنا عمر بن الخطاب كان موافقاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم: حيث قال:" وَنَحْنُ لَا نَشُكُّ فِي كَوْنِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَكِنَّا وَجَدْنَاهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْهُ أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٥).

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨).

(٤) موطأ مالك ت الأعظمي (١/ ١٧١/٨٠٦)، الرواة عن مالك، باب الميم، سنن سعيد بن منصور (١/٢٥٢/٨٥٣)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نكاح المتعة، شرح معاني الآثار (٢/١٤٦/٣٦٨٦)، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع. قال ابن حجر: "إسناد مسدد صحيح". المهذب في اختصار السنن الكبير (٦/ ٢٧٧٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النَّهْيِ عَنْهُ حتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَكَانَ نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخَذْنَا بِهِ". (١)

٥) من المعقول:

١)أن النهي عن نكاح المتعة عام خيبر يحمل على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه؛ لأن الناس استمتعوا عام الفتح. (٢)

ونوقش: بأن النهي عن نكاح المتعة عام الفتح كان على التأبيد، فيكون ناسخاً للإباحة السابقة. (٣)

٢) أنه عقد على منفعة فصح تقديره بمدة كالإجارة. (٤)

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق: ووجهه أن الإجارة لا تصح مؤبدة، فصحت مؤقتة، والنكاح لما صح مؤبداً لم يصح مؤقتاً. (٥)

٣) أنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا

()١ ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٣٥).

()٢ ينظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٥)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٧٠).

() ٣ينظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٥)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٧٠) تفسير الموطأ الموطأ للقنازعي (١/ ٣٥٧).

()٤ ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨).

()٥ قال الشافعي رحمه الله: "الْمُسْلِمُونَ لَا يُجِيزُونَ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ إلَّا عَلَى الْأَبَدِ حَتَّى يَحْدُثَ فُرْقَةٌ." الأم للشافعي (٥/ ١٩٠)، وينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٢)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٣٢٣)، معالم السنن (٣/ ١٩٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالإجماع.(١)

ونوقش من وجهين: أحدهما: أن ما ثبت به إباحتها هو الذي ثبت به تحريمها، فإن كان دليلاً في الإباحة وجب أن يكون دليلاً في التحريم، والثاني: أن الإباحة الثابتة بالإجماع هي إباحة مؤقتة يعقبها نسخ، وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يعقبها نسخ؛ فلم يكن ما قالوه أجماع. (٢)

القول الراجح: يتبين لي -والله أعلم- مما سبق من الأدلة ومناقشاتها رجحان مذهب الجمهور، القائلون بتحريم نكاح المتعة، وأن إباحته في صدر الإسلام إنما كانت لضرورتهم إليه في إسفارهم في الغزو، وعدم النساء، كاضطرارهم للميتة، وأن هذ الإباحة منسوخة بالقرآن والسنة، وأن نكاح المتعة حرام؛ لكون العقد مؤقت بمدة؛ ولقوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة المخالفين، ولوقوع الاجماع بعد ذلك على تحريمه، ولا عبرة بمخالفة الإمامية، لما تبين من بطلان ما تمسكوا به من الأدلة، ورجوع ابن عباس عن القول بإباحته. (٣)

فالنكاح المؤقت، ونكاح المتعة، كلاهما قصد به الاستمتاع إلى أجل، ومثله زواج التجربة، فإذا كان (نكاح المتعة) حرام بالنص، فما أجدر أن يلحق به زواج التجربة الذي اتفق الطرفان على قطعه عن الاستمرار، فيحكم بتحريمه وبطلانه؛ لما ينطوي عليه من التأقيت، ودخوله في نهي النبي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨٠)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧١٤)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٨٨)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٥٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة.

والخطورة تكمن في هذا الزواج إن صح التعبير فيما يلي:

١) إن هذه المبادرة المسماة (بزواج التجربة)، قد تفتح الباب أمام انتشار "زواج المتعة" المنهي عنه.

٢) إن هذه المبادرة تساهم في تجنب أصل الزواج القائم على "الديمومة دون شرط أو قيد يحد من حقوق الزوجين.

٣) إن هذه الورقة المكتوبة بين الطرفين غير ملزمة قانوناً للطرفين، ويمكن تمزيقها في أول خلاف، فهي تختلف عن قائمة المنقولات والتي تعد ملزمة للزوج في حالة الانفصال ويعتد بها أمام المحاكم المصرية، ومن الأفضل لهما أن تكون هناك بنود تتوافق مع الشريعة الإسلامية يتم إضافتها إلى قسيمة الزواج الرسمية بما لا يخالف القواعد المعمول بها في عقود الزواج.

٤) أنه في حالة استحالة العشرة بين الطرفين يحق لكل طرف أن يرى الطرق الشرعية المناسبة في إنهاء هذه الزيجة، سواء عن طريق طلب الطلاق للضرر بشكل مباشر أو اللجوء إلى المحاكم للتفريق عن طريق الخلع.

٥) إنَّ كثرة وقوع الطلاق في سنين الزواج الأولى لا يُعالَجُ بحظر الانفصال، وتحريم الطلاق؛ وإنما يواجه بالوعي، والمعرفة، وتنمية المهارات لدى الشباب والفتيات من المقبلين على الزواج؛ ليعرفوا قدره، ومعناه، وحدود الله فيه، وواجباته، ومسئولياته، وأحكامه، وكيفية اختيار شريك الحياة، والتعامل الأمثل معه، ومع النفس، وحدود تدخل الأهل في الحياة الزوجية،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكيفية تجاوز عقبات الحياة ومشكلاتها، وكيفية تحقيق السعادة فيها. ([1])

الفرع الثاني: حكم الحالة الثانية:

كون المسمى الصحيح للمبادرة بناء على الوثيقة المتداولة هو (عقد صلح):

المسألة الأولى: مشروعية الصلح بين الزوجين (التحكيم): ([2])

لا خلاف بين الفقهاء ([3]) رحمهم الله تعالى: في استحباب الصلح بين الزوجين

([1]) ينظر بتصرف يسير: آراء علماء الأزهر الشريف: مقال بعنوان: مصر.. تحرك رسمي بعد عقد "زواج التجربة "،"سكاي نيوز عربية". https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1408319-

([2]) التحكيم: تفويض الحكم لشخص، مصدر حكم بالامر حكما، وحكومة: قضى، والجمع حكام، وهو من يختار للفصل بين المتنازعين، وفي الكتاب المجيد: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} (النساء: ٣٥). ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٩٦)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٠).

التحكيم شرعاً: هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما، ودعواهما. ينظر مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٦٥)، الْمَادَّةُ (١٧٩٠)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٧٨).

([3]) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٦٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٢٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٧٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٧)، الأم للشافعي (٥/ ١٢٤)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٥)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (١١/ ٣٩٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩٧٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عند حدوث الشقاق وهو ما يسمى بالتحكيم (١)، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} (٢)، حيث بين الله تعالى المنهج القويم والطريق السليم للتأليف بين الزوجين، رئباً للصدع، واصلاحاً لذات البين وأن للقاضي أن يردهما للصلح؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣)، واشتمال الوثيقة على بعض الشروط كحسن المعاشرة ووجوب النفقة، واستشارتها فيما يتعلق ببيتها وأسرتها، فهي شروط صحيحة، وقد دلت النصوص الصحيحة الصريحة على وجوب الوفاء بكل شرط فيه فائدة (٤):

---

(١) إذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق: فإذا علم الإضرار من أحدهما أمر الحاكم بإزالته، فإن أشكل ذلك بعث الحاكم حكمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل المرأة عدلين فقيهين فينظران بينهما ويجتهدان في الإصلاح إن تمكنا، فإن لم يقدرا عليه ورأيا الصلاح في الفرقة فرقا بينهما، فإن رأيا أن يأخذا له شيئًا من مالها ليكون خلعًا فعلا". ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٧٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

(٢) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٦٥).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله:" جُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً، أَحَدُهَا: مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إلَيْهَا نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا ...، فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ....القسم الثاني: مَا يُبْطِلُ الشَّرْطَ، وَيُصِحُّ الْعَقْدَ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا....فَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ وَلِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إسْقَاطَ حُقُوقٍ تَجِبُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ

١) قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...} (١)، حيث دلت الآية الكريمة: على لزوم الوفاء بالعقود، والعهود، حيث خاطب اللَّه عز وجلَّ جميع المؤمنين بالوفاءِ بالعقود التي عقدها اللَّه عليهم، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعضٍ على ما يوجبه الدين. (٢)

٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». (٣)

٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». (٤)

٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَ لَهَا زَوْجُهَا دَارَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ:

شُفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَأَمَّا الْعَقْدُ فِي نَفْسِهِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَعُودُ إلَى مَعْنًى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ، لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ.....الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَا تَأْقِيتَ النِّكَاحِ." المغني لابن قدامة، (٧/ ٩٤، ٩٥) وينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٥).

(١ سورة المائدة: الآية رقم (١).

(٢ ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٣٩).

(٣ صحيح البخاري، (٣/ ١٩٠ / ٢٧٢١)، باب الشروط في المهر والنكاح، صحيح مسلم، (٢/ ١٠٣٥ / ١٤١٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح.

(٤ المستدرك على الصحيحين للحاكم، (٢/٥٧ / ٢٣٠٩)، سنن أبي داود، (٣/٣٠٤ / ٣٥٩٤)، باب في الصلح، سنن الدارقطني، (٣/٤٢٧ / ٢٨٩٤)، كتاب البيوع، قال عنه الألباني " صحيح " ينظر: إرواء الغليل للألباني ٥/ ١٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إِذَا يُطَلِّقُنَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ». (١)

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على أن بعض الشروط تقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء، والشروط التي تفتضيها العقود مستوية في وجوب الوفاء، وتترجح الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها، فإذا شرطت الزوجة على زوجها شرطاً صحيحاً فلها شرطها. (٢)

والوثيقة المتداولة لم تأت بجديد فكل ما ورد فيها من شروط، أمر مكفول للزوجة والزوج بدون شرط، ولهما أن يشترطاه في العقد نفسه، أما تسمية هذه الوثيقة المشتملة على شروط للزوجة على زوجها، أو للزوج على زوجته بـــ (زواج التجربة)، فلا يتفق مع ما ورد في الوثيقة، وربما كان الدافع لهذه التسمية هو الفرقة الإعلامية أو جذب انتباه الناس لتحقيق مكاسب دعائية على حساب القيم المجتمعية الراسخة بشأن الأسرة.

المسألة الثانية: اشتراطُ مَنْعِ الزوج مِن حقه في طلاق زوجته في فترة معينة بعد الزواج:

فيحظر فيه على كلا الزوجين حَلّه بطلاق من الزوج، أو خلع من الزوجة،

---

(١) سنن سعيد بن منصور، (١/٢١١ / ٦٦٢)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الشروط في النكاح ط: الدار السلفية، الهند، السنن الكبرى للبيهقي، (٧/٤٠٧ / ١٤٤٣٨)، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، مختصر صحيح البخاري، (٢/٢٢٦ / ٦٠٤)، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، قال عنه الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٦/٣٠٣ / ١٨٩٢).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٧٤، ١٧٥، المفاتيح شرح المصابيح للمظهري ٤/٣٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو تفريق من القاضي مدة خمس سنوات، أو أقل أو أكثر، فهو من الشروط الباطلة؛ لأن فيه إسقاطًا لحق أصيل للزوجان فقد أعطى الشرع الشريف الزوج والزوجة حق حل عقد الزواج إن وُجد سبب مُعتبر يدعو إليه، ويوقع الضرر على أحد طرفيه، لكن لا يلزم من بطلان الشرط بطلان العقد؛ فاشتراط هذا الشرط إن كان قبل عقد الزواج فلا محل له، وإن كان بعده فهو شرط باطل؛ لا يجب الوفاء به فيصح العقد (١)، ويبطل الشرط في قول جميع الفقهاء (٢)؛ لما روي عن عَائِشَةُ رضي الله عنها أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (٣) أَيْ: لَيْسَ

---

(١) قال أبو بكر الحداد رحمه الله: "لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ " الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨).

قال الروياني رحمه الله:" فأما الصلح الذي يحرم الحلال فهو: أن يصالحه على دار على أن لا يسكنها، أو يصالح زوجته علي أن لا يتزوج عليها، أو علي أن لا يطلقها فيحرم علي نفسه بالصلح ما أحله الله تعالي له من السكني والنكاح والطلاق". بحر المذهب للروياني (٥/ ٢٠).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٤٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨١)، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١٣٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٠٥)، الأم للشافعي (٥/ ٧٩)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٩٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٤١٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٢/ ٢٧٢٩)، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فِي حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ. (١)

قال أبو بكر الصقلي رحمه الله:" قد أبطل الرسول صلى الله عليه وسلم كلَّ شرطٍ ليس في كتاب الله تعالى فكذلك ينبغي أن يبطل كل شرطٍ خلاف السنة، قال مالك: ومن تزوج امرأة على ألا يتزوج عليها ولا يتسرّى جاز النكاح وبطل الشرط."(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: "مَا يُبْطِلُ الشَّرْطَ، وَيُصِحُّ الْعَقْدَ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَوْ إنْ أَصْدَقَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا، أَوْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا، ... أَوْ شَرَطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ أَوْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا، فَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ وَلِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إسْقَاطَ حُقُوقٍ تَجِبُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَأَمَّا الْعَقْدُ فِي نَفْسِهِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَعُودُ إلَى مَعْنًى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ، لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ." (٣)

إن الشريعة الإسلامية التي اتسمت بالمرونة، والواقعية، ومناسبة أحوال الناس على اختلافها، عظمت رابطة الزواج، ودعت إلى تقويتها، ونسجت منظومة كاملة لحمايتها ووقايتها؛ وفي الوقت نفسه، لم تُحرم الانفصال إن وجد سبب حقيقي يدعو إليه، مع إعطاء الزوجين الفرصة تلو الفرصة من خلال تشريع العدة والرجعة؛ مما يجعل حظر الانفصال افتئاتًا على حق الزوجين في اختيار الأنسب لحياتهما، التي من سنتها التغير والتبدل للحسن أو للسيء. (٤)

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/٩٣).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٨٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٤).

(٤) مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية. ١٧ يناير ٢٠٢١، الساعة ٨:٠٦ م:
https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=3884304591621806&id=1474686135917009

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

دور الأزهر في التصدي لزواج التجربة وغيره من الأفكار المغلوطة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موقف الأزهر وداء الإفتاء المصرية من زواج التجربة.

المطلب الثاني: دور الأزهر في التصدي للأفكار المغلوطة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

موقف الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية من (زواج التجربة)

مما لا شك فيه أن الأزهر الشريف منارة العلم، وقلعة الدعوة، وحصن المسلمين، له دور بارز في التصدي للتيارات الفكرية المنحرفة في كل العصور، بما حباه الله من علماء إجلاء، أخذوا على عاتقهم خدمة الدعوة وتبليغ الدين، لقد كان للأزهر الشريف جهد عظيم في توعية الناس، ونشر الفضيلة والقضاء على الرذيلة، ويتجلى دور الأزهر في عدة أمور كان من أهمها:

نشر صحيح الدين والتصدي للأفكار المضطربة، وكان من هذه القضايا التي تصدى لها الأزهر الشريف، ما ذاع وانتشر على شبكات التواصل الاجتماعي من الحديث عن مبادرة لحل ظاهرة انتشار الطلاق مما يسمي بـــ (زواج التجربة)، فلجأ المجتمع إلى مؤسسته العريقة (الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية) طالباً منهما توضيح الأمر وكشف اللثام عن الحكم الشرعي لهذه المبادرة، فما لبثت مؤسسة الأزهر الشريف أن قامت بدورها المعتاد في الذب عن الدين وتصحيح المفاهيم، وإجلاء اللبس عن الموضوع، بدراسة ما ذاع وانتشر، وقامت بالرد والبيان، حيث أصدر مركز الأزهر العالمي للفتوى بيانا عبر صفحته الرسمية على فيسبوك قائلاً:

"الزواج ميثاق غليظ لا يجوز العبث به، واشتراط عدم وقوع انفصال بين زوجين لمدة خمس سنوات أو أقل أو أكثر فيما يسمى بـــ #زواج - التجربة اشتراط فاسد لا عبرة به، واشتراط انتهاء عقد الزواج بانتهاء مُدة مُعينة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجعل العقد باطلًا ومُحرَّمًا. " (١)

وفي هذا السياق أوضحت دار الإفتاء المصرية أن الحراك الإعلامي حول مبادرة «زواج التجربة» سواء بالتحقير غالبا أو بالسخرية أحيانا، يجعلنا نقول: " إنَّ المشكلات الأسرية -المُتوقَّعة أو الحاصلة- ليس محلها الفضاء الإلكتروني، بل بمراجعة أصحاب الاختصاص، وتأهيل الزوجين لحياةٍ مستدامةٍ بينهما، في إطار قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾". (٢)

وشددت على متابعي الصفحة بضرورة تفويت الفرصة على محبي الشهرة ومروجي الأجندات التي تهدف إلى زعزعة القيم الأسرية والانتقال إلى ما أهو أكثر نفعا والانشغال بصلاح الدنيا والدين. (٣)

---

(١) مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية. ١٧ يناير ٢٠٢١، الساعة ٨:٠٦ م:
https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=3884304591621806&id=1474686135917009

(٢) سورة الروم: الآية (٢١).

(٣) دار الإفتاء المصرية :١٩ يناير ٢٠٢١.
https://www.facebook.com/200895559940234/posts/4273528172676932/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

دور الأزهر في التصدي للأفكار المغلوطة

إن من أهم أولويات الأزهر الشريف كموسسة تعليمة زيادة مستوى الوعي الشرعي لدى أفراد المجتمع عن طريق:

أولًا: المناهج الأزهرية، التي تدرس في المعاهد والكليات المختلفة، والتي تعطي الطالب القدرة على التعاطي مع المسائل المستجدة وإيجاد الحلول المناسبة لها، والتأثير الإيجابي في محيطه، فيعالج كثيرًا من المخالفات الظاهرة في العقيدة مما يقع فيه كثير من عامة الناس، وإيضاح عقيدة أهل السنة، ومحاربة الأفكار الدخيلة الداعية إلى هدم العقيدة والأخلاق الفاضلة، وتصحيح العبادات والمعاملات والأخلاق وفق ما جاء به الشرع الإسلامي الحنيف. (١)

ثانيًا: القيام بإعداد برامج وندوات توجيه وتوعية، بشكل مكثف خاصة في المناطق النائية، والتي يكثر فيها الجهل بأمور الدين الأساسية، وتنتشر فيها الخرافات والشعوذة أو توجد بها مخالفات شرعية. (٢)

ولمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية تجربتان رائدتان في ميدان تدريب المقبلين على الزواج من خلال «برنامج التوعية الأسرية

---

(١) ينظر بتصرف: تدريس الفقه الإسلامي الأهداف والوسائل، د/ عبد المجيد محمود صلاحين، (ص:٤٢٤، ٤٢٥)، بحث في المؤتمر الثاني: تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات بين الواقع والطموح، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية أغسطس ١٩٩٩م.

(٢) «الأزهر للفتوى» يختتم فعاليات برنامج التوعية الأسرية والمجتمعية في أسوان.
https://www.dostor.org/3658570

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمجتمعية» الذي ينفذه المركز في محافظات مصر وجامعاتها كافَّة، وفي ميدان رأب صدع الأسرة المصرية، والتَّدخل لحل نزاعاتها من خلال «وحدة لم الشمل» التي أنشأها المركز قبل عامين؛ لمجابهة انتشار الطلاق في المجتمع، والتي نجحت في حل ما يزيد على ٢٣ ألف نزاع أسري خلال هذه الفترة. (١)

ثالثًا: المحافظة على شباب المسلمين من الغزو الفكري والثقافي والإعلامي، وذلك بمتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة كالصحف والمجلات، والكتب والأفلام وغيرها من انحرافات في العقيدة، وانحطاط في الأخلاق، أو دعوة إلى الرذيلة، أو ما تبثه التيارات الفكرية الضالة والمنحرفة من شبهات، أو ما تثيره من شهوات، والسعي الحثيث والجاد لإزالة ذلك، ومحاربة هذه المظاهر الهدامة، والعمل على إزالة آثارها والحد من انتشارها والرد على ما ينشر، ليحذرها الناس. (٢)

---

(١) مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية. ١٧ يناير ٢٠٢١، الساعة ٨:٠٦ م:
https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=388430459162180&id=100006135917009

(٢) "غزو ثقافي كالغيوم السوداء".. رسالة هامة من شيخ الأزهر عن الغزو الفكري والسطو على الإنسانية –
https://www.youtube.com/watch?v=KZPGgKxWpdA

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد النبي الأمين وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد

يتضح مما سبق أن هناك فرق كبير وبون شاسع كما بين السماء والأرض والثرى والثريا، بين النكاح الدائم والمبادرة المسماة بنكاح التجربة، فالزواج الدائم هو الأصل في مشروعية النكاح، وهو الذي فُطر عليه البشر، وهو الذي يوافق مقاصد الشريعة.

إن هذ المبادرة لا تعدو أن تكون ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي الذي يراد به الدوام، وإغراء الكثير من الشباب أو الرجال الذين يريدون الحرية البهيمية وعدم التقيد بمسؤولية زوجية، يتزوج من شاء، فيقيم معها فترة، ثم يطلق وينتقل إلى أخرى في أي بلد وفي أي مكان ... وهكذا، إنه ظلم للمرأة، وامتهان لها، وعدوان عليها لا يرضاه الله ورسوله، ويمكن استخلاص أهم نتائج البحث والتوصيات كالتالي:

أولاً: نتائج البحث:

١- إن الخلاف بين الفاسد والباطل في باب النكاح، من حيث التسمية خلاف لفظي، وبيانه أن ما نهي عنه كما يسمى باطلًا، يسمى فاسدًا.

٢- يقصد بزواج التجربة أحد أمرين: الأول: ما أثير على مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الإعلامية، عن مبادرة (زواج التجربة) وما يتعلق بتحديد مدة افتراضية للزواج أقصاها من ثلاث إلى خمس سنوات، بشرط إلا ينفصلا خلال هذه المدة، أو يتفقان على انتهاء العقد بانتهاء المدة.

والثاني: عبارة عن عقد صلح يسمى حسب الوثيقة المتداولة، وحسب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما أسماها صاحب المبادرة (عقد اتفاق على مشارطة الزواج" زواج التجربة").

٣- مبادرة (زواج التجربة) إن قصد بها الاستمتاع لفترة محددة فهي تتفق مع تخريجها على النكاح المؤقت (نكاح المتعة) المنهي عنه، ويترتب على ذلك بطلان النكاح المسمى (بزواج التجربة) لما ينطوي عليه من التأقيت، ودخوله في نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أو النكاح المؤقت.

٤- إن مبادرة (زواج التجربة)، قد تفتح الباب أمام انتشار "زواج المتعة" المنهي عنه.

٥- اشتمال الوثيقة المتداولة باسم (عقد اتفاق على مشارطة الزواج" زواج التجربة") على بعض الشروط كحسن المعاشرة ووجوب النفقة، لم يأت بجديد، فهي شروط صحيحة، ولا فرق بين كتابتها في وثيقة الزواج أو في وثيقة مستقلة وموازية لوثيقة الزواج الرسمية، وقد دلت النصوص الصحيحة على وجوب الوفاء بكل شرط فيه فائدة.

٦- اشتراط انتهاء العقد بانتهاء المدة شرط باطل يتنافى مع مقتضى عقد الزواج، ويجعل العقد باطلاً ومُحرماً.

٧- اشتراط منع الزوج من حقه في طلاق زوجته مدة محددة بعد الزواج، مِن الشروط الباطلة؛ فيصح العقد، ويبطل الشرط في قول جميع الفقهاء.

٨- دور الأزهر في التصدي للفكر الضال دور بارز يعمل على زيادة مستوى الوعي الشرعي لدى أفراد المجتمع عن طريق المناهج الأزهرية، التي تدرس في المعاهد والكليات المختلفة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- من أهم أولويات الأزهر الشريف المحافظة على شباب المسلمين من الغزو الفكري والثقافي والإعلامي.

ثانياً: التوصيات:

١) أوصي كل من عزم على هذا النكاح أن يتقي الله تعالى، ويقصد في زواجه الدوام والاستمرار، حتى يكون زواجه موافقًا لمقاصد شرع الله في النكاح.

٢) الاهتمام بمناقشة قضايا المجتمع وهمومه، خاصة في مثل هذه المؤتمرات المباركة التي تهدف إلى إثراء المجتمع بالأحكام الفقهية، ونشر صحيح الدين.

وفي الختام: أشكر القائمين على هذا المؤتمر لإتاحة الفرصة للمشاركة بلبنة متواضعة تسهم في توثيق دور الأزهر الريادي في التصدي لحماية الدين، وأسأل الله أن ينفع بعلم فقهائنا ويبارك بجهود علمائنا، وأن يهيئ لنا أسباب إغلاق أبواب الشر ومسالك التجاوز على حدود الشريعة، وأن يصلح شباب الأمة الإسلامية وكهولها، ويمنحهم العفة والسلامة من الوقوع فيما حرم الله على عباده، وأن يهيئ كل قائم على ثغر من ثغور العلم والمعرفة إلى الصواب من القول إنه مجيب الدعاء - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس المصادر والمراجع:

١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية.

٣) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٤) الأحوال الشخصية للمسلمين في ضوء الفقه والقضاء تأليف / شريف أحمد الطباخ، ط: د.

٥) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٥٢٠٤)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٧) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٨) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠) الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

١١) إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين للبكري طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

١٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي طبعة: جامعة أم القرى، ط: الأولى ١٤٠٩ه- ١٩٨٨م.

١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة

الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن - سنة النشر: ١٤١٧هـ.
١٥) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦) الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٨) أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥.
١٩) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

٢٠)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١)

٢٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون.

٢٤)البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٥)البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب المؤلف: ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: نحو ٦٩٥هـ)، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٣ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الأنكحة الفاسدة " زواج التجربة أنموذجاً" ودور الأزهر في التصدي له دراسة

٢٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعين، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٠) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١) تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٣٣) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٥) تدريس الفقه الإسلامي الأهداف والوسائل، د/ عبد المجيد محمود صلاحين، (ص:٤٢٤، ٤٢٥)، بحث في المؤتمر الثاني: تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات بين الواقع والطموح، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية أغسطس ١٩٩٩م، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٦) تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ).

٣٧) التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٨) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٩) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٠) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٣) الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤٤) الجمع بين الصحيحين، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (المتوفى: ٥٨٢ هـ)، اعتنى به: حمد بن محمد الغماس، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٥) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٤٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٨) حكم الإسلام في نكاح المتعة د/ أبو سريع محمد عبد الهادي، ط: الدار الذهبية، القاهرة.

٤٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٨ م.

٥٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٥٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٤) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيدين السعيدين محمد جمال الدين المكي العاملي، (٧٣٤: ٧٨٦)، وزين الدين الجعبي العاملي، (٩١١: ٩٦٥)، ط: دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان.

٥٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٩) الروضة الندية شرح الدرر البهية، للعلامة/ أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، ط: دار التراث- القاهرة.

٦٠) الزواج، للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: مدار الوطن، طبعة: ١٤٢٥هـ.

٦١) سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٣) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٦٤) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٥) السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦٦) السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٧) السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٨) سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٦٩) شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٠) الشرح الصوتي لزاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، مصدر النص تطبيق مجاني للأجهزة الذكية برعاية مؤسسة وقف فهد بن عبد العزيز السعيد وإخوانه، وكرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية.

٧١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٢) شرح القواعد السعدية، المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع،

الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٣) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧٤) الشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٧٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٧) شرح غريب ألفاظ المدونة، المؤلف: الجبي (المتوفى: ق ٥هـ)، المحقق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، ط: مكتبة الارشاد-جدة-المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة:١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٩) شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٨٠) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٣) العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨٤) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٨٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٦) عمدة السالك وَعدة النَّاسِك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ ومُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، ط: الأولى، ١٩٨٢ م.

٨٧) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون.

٨٨) عولمة قوانين الأحوال الشخصية، إعداد/ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ط: مركز باحثات لدراسات المرأة ١٤٣٢هـ الرياض.

٨٩) عُيُونُ المسائل المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩٠) الغُرَرُ النَقِيَّةُ على الدُّرَر البَهِيَّة، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٩٢) الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٩٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٩٥) قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، المؤلف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز، الكويت، دار أطلس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٩٦) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٧) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٩٩) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٠٠) اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠١) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٢) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت لطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٣) مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٠٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

١٠٥) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المؤلف: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

١٠٧) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٨) المختصر الفقهي لابن عرفة محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٠٩) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١٠) المختصر النافع في فقه الإمامية، للشيخ/ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦)، ط: دار الأضواء، بيروت لبنان.

١١١) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١٢) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٣)مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لشمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١٤) المسالك في شرح مُوطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُليماني وعائشة بنت الحسين السُليماني، قدّم له: يوسف القَرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١١٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١١٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١١٧) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

١١٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٩) مسند الروياني، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.

١٢٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢١) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٢٢) المسند، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

١٢٣) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

١٢٤) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٢٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٢٦) معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢٧) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

١٢٨) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٢٩) المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

١٣٠) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

١٣١) المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

١٣٢) المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٣٣) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣٤) الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٥) منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٣٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٣٧) المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر.
١٣٨) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٣٩) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، وآخرون، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٤٠) النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
١٤١) نحو قانون موحد للأسرة في الأقطار الإسلامية تأليف / أحمد حمد أحمد، ط: مكتبة الملك فيصل الإسلامية ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٤٢) النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غرِيبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.

١٤٣) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١٤٤) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٥) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَليلُ الطَّالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٤٦) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٤٧) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٤٨) وبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).

الروابط:

١٤٩) «الأزهر للفتوى» يختتم فعاليات برنامج التوعية الأسرية والمجتمعية في أسوان.

https://www.dostor.org/3658570

١٥٠) دار الإفتاء المصرية: ١٩ يناير ٢٠٢١.

https://www.facebook.com/200895559940234/posts/4/2735281726769 32/

١٥١) "غزو ثقافي كالغيوم السوداء".. رسالة هامة من شيخ الأزهر عن الغزو الفكري والسطو على الإنسانية -

https://www.youtube.com/watch?v=KZPGgKxWpdA

١٥٢) مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية. ١٧ يناير ٢٠٢١، الساعة ٨:٠٦ م ·

https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=3884304591621806&id=1474686135917009

١٥٣) مقال بعنوان: مصر.. تحرك رسمي بعد عقد "زواج التجربة "،"سكاي نيوز عربية ".https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1408319

١٥٤) وثيقة عقد اتفاق مشارطة الزواج (زواج التجربة) للمحامي د/ أحمد مهران.https://www.google.com.sa/url

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	١١٨٥
مقدمة	١١٨٨
التمهيد	١١٩٣
المبحث الأول : التعريف بالأنكحة الفاسدة، وصورها، والألفاظ ذات الصلة	١٢٠٦
المبحث الثاني :زواج التجربة في ميزان الشريعة	١٢١٦
المبحث الثالث : دور الأزهر في التصدي لزواج التجربة وغيره من الأفكار المغلوطة	١٢٥٠
الخاتمة	١٢٥٥
المصادر والمراجع	١٢٥٨
فهرس الموضوعات	١٢٨٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner